






رئيس الجمهورية









«الوطن القوي لا يكتفي بمواجهة الحرب وترميـم تداعياتها بـل يقاتـل ويرمـم ويطـور لأن أبناءه لا يطمحـون لإعادتـه إلـى مـا كان عليـه قبـل الحـرب وإنمـا لمـا هـو أفضـل، لأن الأفضـل هـو النتيجـة الطبيعـة للأغلـى وهـي الدمـاء.. دمـاء الجرحـى والشـهداء.»

«رأس المال الوطني لا يجوز أن يكون جباناً.. عندما يكون جباناً يكون خاسراً وعندما يخسر ، يخسر معه الوطن، وعندما يخسر الوطن بسبب رأس المال الوطني لا يمكن أن يكون رأس المال هذا رأسمال وطنياً.. الدول التي بنيت عبر التاريخ وخاصة التاريخ الحديث بنيت برأس المال الشجاع ، لم تبن برأس المال الجبان ، بنيت برأس المال المبادر ، لم تبن برأس المال المتلكئ»

من أقوال السيد الرئيس بشار النُسد





# القانون رقم ۱۱/

بناءً على أحكام الدستور. وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧-٩-١٤٤٢ هـ الموافق ١٩-٤-٢٠٢١. يصدر ما يلي:

- SIASyrianInvestmentAgency
- SIASyrianInvestmentAgency
- www.sia.gov.sy
- Syrian Investment Agency

# المحتويات:

فصل الأول	Ш
تعریفات۱	ال
فصل الثاني	Ш
هـداف القــانون	أد
فصل الثالث	Ш
طـاق تطبيـق القــانـــون	نا
فصل الرابع	
بـادئ وضمـانـات الدسـتثمـار ۸	م
فصل الخامس	Ш
تنظيم المؤسساتي ٦	ال
فصل السادس	II
ركز خدمات المستثمرين و آلية الترخيص 0	م
فصل السابع	Ш
وافز ومزايا الاستثمار	ح
فصل الثامن	Ш
مناطق الدقتصادية الخاصة ٩	ال
فصل التاسع	Ш
قوق المستثمرا	ح
فصل العاشر	Ш
تزامات المستثمر۲	ال
فصل الحادي عشر	Ш
سوية النـزاعـات	تى
فصل الثاني عشر	
عکام عامــة <sup>0</sup>	أد

٢٩		التنفيذية	التعليمات
۳.	نفيذية	وليمات الت	خمييي التج



# الفصل الأول

### المادة / ١ / :

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون، المعنى المبين بجانب كلٍ منها:

قانون الدستثمار .

المجلس الأعلى للاستثمار.

وزير الدقتصاد والتجارة الخارجية.

وزارة الدقتصاد والتجارة الخارجية.

هيئة الدستثمار السورية.

مجلس إدارة الهيئة

مدير عام الهيئة

الشخص الطبيعي أو الاعتباري، السوري أو غير السوري الذي يستثمر في أراضي الجمهورية العربية السورية وفقاً لأحكام هذا القانون

> البنفاق الاستثماري على إحداث كيان اقتصادي جديد في أحد القطاعات الاقتصادية، وفقاً لأحكام هذا القانون

نشاط اقتصادي يقيمه المستثمر وفقاً لئحكام هذا القانون

وثيقة تمنحها الهيئة بعد دراسة طلب المستثمر واستصدار جميع التراخيص والموافقات اللازمة للمباشرة بالتنفيذ من جميع الجهات المعنية

منطقة استثمارية تقع داخل المنطقة الجمركية في الجمهورية العربية السورية يتم إحداثها بهدف إقامة نشاط اقتصادي محدد

وثيقة تصدرها الهيئة بعد التنسيق مع الجهات العامة المعنية، تتضمن الضوابط والشروط والمعايير الفنية والأعباء المالية، وإجراءات الترخيص الواجب التقيد بها عند ترخيص وتأسيس المشروع، ومحددة بإطار زمني ملزم.

القانون

المجلس الـوزيـر

، سوريـر

الوزارة الهيئة

مجلس البدارة

المدير العام

المستثمر

الدســتثمار

المشروع

إجازة الدستثمار

المنطقة الاقتصادية الخاصة:

دليـل البِجراءات

الفصل الأول

المادة / ١ / :

مركز خدمات

المستثمرين

المركز

الموجودات الثابتة

الفصل الثاني

المادة / ٢ / :

الفصل الثالث

المادة / ٣ / :

القانون على:

تطبق أحكام هذا

التعريفات

المستثمرين لمتابعة شؤونهم.

أهداف القانون

وحدة تنظيمية في الهيئة وفروعها تمثَّل فيها الجهات المعنية

بالدستثمار في نافذة واحدة، وتكون نقطة الاتصال المباشر مع

الئصول المستخدمة لإنشاء المشروع بما فيها المباني والآلدت

يهدف هذا القانون إلى إيجاد بيئة استثمارية تنافسية لجذب

رؤوس الأموال والدستفادة من الخبرات والتخصصات المختلفة لتوسيع قاعدة الإنتاج بهدف زيادة فرص العمل ورفع معدلات النمو الاقتصادي بما ينعكس إيجاباً على زيادة الدخل القومى

أ | المشروع الذي يقيمه المستثمر بمفرده، أو عن طريق شركات

مشتركة مع أي من جهات القطاع العام والحاصل على إجازة الدستثمار،

باستثناء المصارف بكافة أنواعها وشركات الصرافة ومصارف

التمويل الأصغر وجميع المؤسسات المالية التي تقبل الودائع.

ب | المشروع الـذي يتـم بنـاءً علـي طـرح الجهـات العامـة لأملاكهـا الخاصـة علـى الدسـتثمار مـع القطـاع الخـاص ولا يخضـع لقانـون

والئدوات والتجهيزات والمعدات ووسائل النقل غير السياحية

مركز التحكيم المحدث وفق أحكام هذا القانون.

وصولاً إلى تنمية شاملة ومستدامة.

نطاق تطبيق القانون

التشاركية.

## مبادئ وضمانات الاستثمار

المادة / ٤ / :

الفصل الرابع

يحكم الدستثمار

في الجمهورية العربية السورية المبادئ الآتية:

ضمان استقرار سياسة تشجيع الدستثمار في الدولة

- ب حرية الاستثمار ومكافحة الممارسات الاحتكارية والمخلة بالمنافسة
  - ج العدالة في منح الفرص الدستثمارية، وفي المعاملة
- د السرعة والجودة في إنجاز معاملات المستثمرين، وتبسيط الإجراءات.
- 🙇 | مراعاة النواحي ذات البعد الاجتماعي، وحماية البيئة والصحة العامة.

# المادة / 0 / :

ضمانات الدستثمار

عليه إلا بموجب قرار قضائي عدم نزع ملكية المشروع إللا للمنفعة العامة وبتعويض يعادل القيمة الحقيقية للمشروع، وفقاً للسعر الرائج بتاريخ الاستملاك. ويُسمح

للمستثمر بإعادة تحويل مبلغ التعويض الناجم عن المال الخارجي الذي

أ | عدم جواز إلقاء الحجز الاحتياطي على المشروع أو فرض الحراسة

أدخله بغرض تمويل الاستثمار وذلك إلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل ج | عدم إخضاع المشروع لئية أعباء إجرائية جديدة ناجمة عن قرارات وتعاميم وبلاغات صادرة عن أية جهة عامة، غير واردة في الدليل

باستثناء ما يتعلق بالبيئة والصحة العامة. د | عدم إخضاع المشروع لأي أعباء مالية جديدة غير واردة في الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار،

الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار،

- خلال مرحلة التأسيس. عدم إلغاء إجازة الاستثمار إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه التى تخص المشروع وإعطائه مهلة تسعين يوماً لإزالة
- المخالفة تبدأ من اليوم التالى لتبلّغه الإنذار. ويكون قرار الإلغاء معللا.

### الفصل الخامس

## المادة / ٦ / :

يحدث مجلس يسمى "المجلس الأعلى للاستثمار" ويتألف من:

## التنظيم المؤسساتي

أ | رئيس مجلس الوزراء رئيساً نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الدقتصادية عضواً وزير الدقتصاد والتجارة الخارجية عضواً وزير المالية عضواً وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك عضواً وزير الزراعة والإصلاح الزراعي عضواً وزير الصناعة عضواً وزير السياحة عضواً وزير البدارة المحلبة والبيئة عضوأ وزير الشؤون الدجتماعية والعمل عضواً وزير الأشغال العامة والدسكان عضواً وزير الدولة المكلف بشؤون الدستثماراً عضواً رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي عضواً حاكم مصرف سورية المركزي عضواً المدير العام عضواً ومقرراً خبیر اقتصادی عضواً خبیر قانونی عضواً

- با تتم تسـمية الخبيرين بقـرار من رئيس مجلس الوزراء بنـاء على القتراح الوزير.
- ج | يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على النقل أو كلما دعت الحاجة ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجّح جانب الرئيس.
  - د | يضع المجلس القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم الدجتماعات، وتصدر بقرار من رئيسه
- هـ لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور الاجتماعات دون أن
   يكون له حق التصويت.

### الفصل الخامس

### المادة / V / :

يتولى المجلس المهام الآتية:

## التنظيم المؤسساتي

- أ | إقرار الدستراتيجيات والخطط العامة المتعلقة بالدستثمار وتعزيز التنافسية وبيئة الأعمال في الاقتصاد السوري، على نحو يتفق مع التوجهات والأهداف التنموية الوطنية.
- ب | إقرار الخريطة العامة للاستثمار في الجمهورية العربية السورية متضمنة المناطق التنموية والقطاعات المستهدفة بالتنمية، على نحو ينسجم مع خطط التنمية الإقليمية.
  - ج | إحداث المناطق الاقتصادية الخاصة.
- د | دراسة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالاستثمار واتخاذ ما يلـزم بشـأنها.
- ه | الموافقة للجهات العامة على تأسيس شركات مشتركة مع القطاع الخاص لتنفيذ مشاريع استثمارية وفق أحكام هذا القانون وإقرار مساهمات تلك الجهات في رؤوس أموال هذه الشركات.
- و | إقرار بدلات إيجار أملاك الدولة الخاصة لأغراض هذا القانون بناء
   على اقتراح الجهة المعنية.
- ز | تحديد الحد الأدنى لقيمة الموجودات الثابتة أو رأس المال للمشاريع الستثمارية في كل قطاع حيث يلازم.
- ح | تحديد بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين، ومآل هذه البدلات.
- ط | إقرار ما يلزم لمعالجة الصعوبات والمعوقات التي تواجه بيئة الدستثمار والمستثمرين.
- ي | دراسة التقارير الخاصة بتتبع تنفيذ الخطط العامة للاستثمار، وإقرار ما يلزم بشأنها.
  - ك المتابعة تنفيذ الدستراتيجيات والخطط المقرّة من المجلس.
- ل | الموافقة على تعاقد الهيئة مع خبراء لئداء مهام محددة، وفق ضوابط يحددها المجلس.
- م | مناقشـة المواضيـع التـي يرفعهـا مجلـس الإدارة وإقـرار مـا يلـزم ىشـأنها.

الفصل الخامس

المادة / ٨ / :

المادة / 9 / :

المادة / ١٠ / :

تتولى الهيئة

المهام الآتية:

مجلس الدِدارة.

الأخرى.

وتحديثها.

ىشأنها.

تحدث هيئة عامة ذات طابع إداري تسمى "هيئة الدستثمار السورية"،

وتحل محل الهيئة المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام

دمشق ويجوز لها إحداث فروع في المحافظات أو مكاتب بقرار من

٢٠٠٧ بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالوزير، يكون مقرها

تتقاضى الهيئة بدلات لقاء الخدمات التي تقدمها للمستثمرين.

دراسة المقترحات المتعلقة بالاستثمار الواردة إليها من الجهات

ح القتراح تعديل التشريعات اللازمـة لتطويـر البيئـة الدسـتثمارية

إعداد وتحديث خريطة الاستثمار الخاص بالتنسيق مع الجهات

منح إجازة الاستثمار، بعد استصدار جميع التراخيص والموافقات

تقديم الخدمات للمستثمرين ودراسة طلباتهم واتخاذ ما يلزم

متابعة تنفيذ المشاريع الحاصلة على إجازة الاستثمار ومعالجة

تنفيذ الخطط الدستثمارية التي يقرها المجلس.

المعنية، وبما ينسجم مع أحكام هذا القانون.

القضايا التي تواجه المستثمرين.

ا إصدار أدلة الإجراءات.

اللازمة لتنفيذ المشروع، وفق أدلة الإجراءات المعتمدة.

تقديم المشورة وتوفير المعلومات للمستثمرين.

القيام بجميع الأنشطة الترويجية لجذب الدستثمار.

إعداد قاعدة بيانات خاصة بالمشاريع الدستثمارية.

التنظيم المؤسساتي

# التنظيم المؤسساتي

يتألف مجلس الإدارة من:

# الفصل الخامس

المادة / ۱۱ / :

يتولى إدارة الهيئة:

بـ | المدير العام.

أ مجلس البِدارة .

المادة / ۱۲ / :

رئىساً وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عضواً المدير العام عضواً ممثل عن وزارة المالية ممثل عن وزارة الشؤون الدجتماعية والعمل عضواً ممثل عن وزارة البدارة المحلية والبيئة عضواً ممثل عن وزير الدولة المكلف بشؤون الاستثمار عضواً ممثل عن هيئة التخطيط والتعاون الدولي عضوأ ممثل عن اتحاد غرف التجارة عضواً ممثل عن اتحاد غرف الصناعة عضواً ممثل عن اتحاد غرف الزراعة عضواً ممثل عن اتحاد غرف السياحة عضواً عضواً خبير قانونى

ب | يسمى أعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية، على ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات العامة عن مدير، وممثلي الاتحادات عن عضو مجلس ادارة.

ج | يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الثقل أو كلما دعت الحاجة، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

- د | يضع مجلس الإدارة القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات وتصدر بقرار من رئيس مجلس الإدارة.
- الرئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه مناسباً لحضور الاجتماعات
   دون أن يكون له حق التصويت.



## 11 T

# التنظيم المؤسساتي

الهيئة بناء على اقتراح المدير العام.

الفصل الخامس

المادة / ۱۲ / : و يسـمى رئيـس مجلـس الإدارة أمينـاً للسـر مـن العامليـن فـي

ز | تحـدد مكافـاَت أعضـاء مجلـس الإدارة وأميـن السـر بقـرار مـن رئيـس مجلـس الـوزراء بنـاء علـى اقتـراح الوزيـر.

المادة / ١٣ / :

إضافةً إلى ما هو وارد في هذا القانون، يتولى مجلس الإدارة

المهام الآتية:

أ | دراسـة المقترحات الخاصة بالاستثمار، وإقرار ما يلزم بشأنها.

بارفع المقترحات الخاصة بتطوير البيئة التشريعية للاستثمار إلى

المجلس.

ج | اتخاذ القرارات الخاصة بمعالجة الحالات المتعلقة بمشاكل المستثمرين.

د | اقــــراح إحـداث المنــاطق الاقتصــادية الخـاصــة بعـد التنسـيق مـع الجهـات المعنيـة.

ه | دراســـة أدلـة الإجــراءات وإقـرارها.

و | دراسـة وتحديث آليات الترخيص للمشاريع بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ز | إلغاء الإعفاءات أو المزايا أو التسهيلات الممنوحة للمشروع وفـق أحـكام هـذا القانــون.

ح | الموافقة للمستثمر على إعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع وفق أحكام هذا القانون.

ط | إقرار الأنظمة الخاصة بعمل الهيئة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ى | إقرار خطط وبرامج عمل الهيئة.

ك | الموافقة على إحداث فروع أو مكاتب تمثيل للهيئة.

حياسة التقليب الميضوعة من الميئة، ولقياء مليانم يشأنوا

دراسة التقارير المرفوعة من الهيئة، وإقرار ما يلزم بشأنها.

١٤

التنظيم المؤسساتي

س │ اقتراح بدلات الخدمات التي تقدمها الهيئة.

إدارة أعمال الهيئة والبشراف على شؤونها.

ع | اقتراح نظام الحوافز الخاص بالهيئة.

الددارة.

مجلس الدِارة.

والأنظمة النافذة.

القوانين والأنظمة النافذة.

ن | قبول المنح والهبات والتبرعات وفق القوانين والأنظمة النافذة.

يعين المدير العام بمرسوم، يحدد فيه أجره وتعويضاته، بناءً على اقتراح

به الإشراف على حسن تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ومجلس

ج | إعداد خطط وبرامج عمل الهيئة وموازنتها السنوية ورفعها إلى

🙇 | التعاقد مع خبراء عند الحاجة بناء على موافقة المجلس.

أية مهام أخرى يكلفه بها الوزير أو مجلس الإدارة.

مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

يحدث في كل من الهيئة وفروعها وفي المناطق التنموية والتخصصية

مركز يسمى "مركز خدمات المستثمرين" ويضم ممثلين عن جميع الجهات العامة المعنية بالدستثمار، ويعمل كنافذة واحدة للاستثمار، ويجوز تفويض الممثلين بالصلاحيات اللازمة لأداء مهامهم وتحدد

هذه الصلاحيات بقرار من الجهة صاحبة الدختصاص الأصيل.

منح المكافآت وفرض العقوبات على العاملين في الهيئة وفق

ممارسة حق التعيين والترفيع والنقل والندب في حدود القوانين

الوزير ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ويمثل الهيئة أمام القضاء والغير، ويكون عاقداً للنفقة وآمراً للتصفية والصرف في الهيئة. الفصل الخامس

المادة / ١٣ / :

المادة / ١٤ / :

المادة / 10 / :

يتولى المدير

العام المهام

الفصل السادس

المادة / ١٦ / :

الآتىة:

الفصل السادس

المادة / ١٧ / :

المهام المحددة

الداخلي، يتولى "مركز خدمات

المستثمرين"

المهام الآتية:

المادة / ١٨ / :

المادة / ١٩ / :

إضافةً إلى

في النظام

## مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

الدسـتثمار.

أ | تلقى ودراسة طلبـات المستثمرين للحصول على إجــازة ب استصدار جميع التراخيص والموافقات اللازمة للبدء بالمشروع

بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية وفقاً لدليل الإجراءات الخاص بكل قطاع استثماري. ح المنح إجازة الاستثمار، بحيث تكون هذه الإجازة إذناً للبدء بتنفيذ

المشروع الدستثماري وفق أحكام هذا القانون ويحدد في متن الإجازة جميع الحقوق والالتزامات والمزايا ذات الصلة بالاستثمار.

د | تقديم الدعم الفنى والمشورة والبيانات والمعلومات اللازمة للمستثمر طيلة حياة المشروع.

ه تسجيل الشركات واستصدار السجلات لدى الجهات المعنية.

تلتزم الجهات العامة بالمهل المحددة في دليل الإجراءات، على ألد

تتجاوز مهلة البت بمنح إجازة الاستثمار متضمنة جميع التراخيص

والموافقات مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لاستكمال طالب الإجازة تقديم الأوراق المحددة في دليل الإجراءات وتسديد التكاليف المالية المترتبة على ذلك.

أ الله في حال رفض طلب المستثمر يجب أن يكون قرار الرفض معللاً ويحق للمستثمر الاعتراض لدى الوزارة خلال مدة ثلاثين

يوماً من اليوم التالي لتبليغه قرار الرفض أو تاريخ انتهاء مهلة منح إجازة الدستثمار. بـ 📗 تبت الوزارة في الاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً تبدأ

من اليوم التالي لتاريخ تقديم طلب الدعتراض.

## حوافز ومزايا الاستثمار

الفصل السابع

المادة / ۲۰ / :

الحـوافز الجمركيـة:

أ تعفى مستوردات الآلدت والتجهيزات وخطوط الإنتاج ووسائط النقل الخدمية غير السياحية للمشاريع الحاصلة على إجازة استثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية شريطة استعمالها حصراً للغراض المشروع، ويجب على المستثمر تسديد جميع هذه الدلتزامات في حال استعمالها لغير أغراض المشروع أو التنازل عنها للغير قبل انتهاء عمرها الإنتاجي المحدد وفق معايير المحاسبة الدولية.

ب ا تعفى مستوردات مواد البناء والأدوات والتجهيزات والآليات ووسائط النقل الخدمية غير السياحية والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث وتشغيل المجمعات السياحية والفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية والمطاعم ومنشآت الترفيه والخدمات السياحية التي تستثمر ضمنها وذلك باستثناء المحلات التجارية، من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية، على ألد تتجاوز قيمة المستوردات:

ا- 00% مـن التكاليـف الدسـتثمارية التقديريـة للمنشـآت مـن المسـتوى الدولـي ومـن الدرجـة الممتـازة.

٣٠ من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من الدرجة الأولى والثانية شريطة عدم وجود ما يماثلها في الإنتاج المحلى.

ي ٣- ٣٠٪ مـن التكاليـف الدسـتثمارية التقديريـة لإعـادة تأهيـل المنشـآت المتضـررة بقـرار مـن المجلـس الأعلـي للدسـتثمار.

أ | تسـتفيد مشـاريع الإنتـاج الزراعـي والحيوانـي مـن إعفـاء ضريبـي دائـم بمقـدار ١٠٠٪ مـن ضريبـة الدخـل.

ب | تستفيد المشاريع التي تقام في المناطق التنموية والتي تقع ضمن القطاعات المستهدفة بالتنمية وفق ما يحدده المجلس بقرار إحداث هذه المناطق من تخفيض ضريبي بمقدار ٧٥٪ من ضريبة الدخل لمدة /١٠/ سنوات بدءاً من تاريخ بدء التشغيل. المادة / ۲۱ / :

الحوافز

ر الضريبية:

### الفصل السابع

### المادة / ٢١ / :

الحــوافــز الضـريبيــة:

### حوافز ومزايا الاستثمار

ج | تستفيد المشاريع التي تقام خارج المناطق التنموية والتخصصية من حوافز ضريبية بدءاً من تاريخ بدء التشغيل، على النحو الآتي:

 ١- تخفيض ضريبي بمقدار ٧٥٪ من ضريبة الدخل لمدة /١٠/ سنوات لـ:

المشاريع الصناعية التي تصدّر 00٪ فأكثر من طاقتها الإنتاجية. المجمعـات السـياحية والفنـادق ومنشـآت المبيـت السـياحية مـن المسـتوى الدولـي ومـن الدرجـة الممتـازة والأولـى والثانيـة والمطاعـم ومنشـآت الترفيـه التـي تسـتثمر ضمنهـا باسـتثناء المحـلدت التحاربـة.

۲- تخفيـض ضريبـي بمقـدار ۰۰٪ مـن ضريبـة الدخـل لمـدة /١٠/ سـنوات لـ:

- المشاريع الصناعية التي تستخدم نسبة مكون محلي لا تقل عن ٥٠٪.
  - المشاريع الصناعية التي تنتج قيمة مضافة لد تقل عن ٤٠٪.
    - المشاريع ذات المحتوى التقني المرتفع.
    - المشاريع الصناعية الطبية والدوية البشرية والبيطرية.
      - مشاريع الطاقات المتجددة.
  - مشاريع إعادة تدوير النفايات باستخدام تقنيات صديقة للبيئة.
    - مشاريع التصنيع الزراعي والحيواني.
    - المشاريع الصناعية التي تقوم على استثمار براءات اختراع.
      - منشآت فرز وتوضيب المنتجات الزراعية.
        - المنشآت الحرفية.

د | تستفيد المشاريع التي تقام في المناطق التخصصية من تخفيض ضريبي بمقدار ٥٠٪ من ضريبة الدخل لمدة /١٠/ سنوات بدءاً من تاريخ بدء التشغيل.

### حوافز ومزايا الاستثمار

الفصل السابع

المادة / ٢١ / :

الحـوافـز الضـريبيـة:

ها تستفيد المشاريع الـواردة في الفقـرة /ج/ مـن هـذه المـادة مـن حسـم ضريبـي إضافـي لمـدة خمـس سـنوات مقـداره 0٪ عـن كل ١٠٠ عامـل سـوري الجنسـية مشـتركين فـي المؤسسـة العامـة للتأمينـات الدجتماعيـة علـى ألد يزيـد الحسـم الضريبـي علـى ١٥٪

و لد تستفيد المشاريع الصناعية التي تستخدم لتأسيس المشروع آلات وتجهيزات وخطوط إنتاج مستعملة أو مجددة سبق وضعها في الدستهلاك المحلي قبل تاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الدستثمار من الإعفاءات الواردة في هذه المادة.

ز | تعد من النفقات التي يمكن تنزيلها من الأرباح الخاضعة للضريبة النفقات التي تهدف لتحقيق المسؤولية المجتمعية وتحدد هذه النفقات وأسس قبولها بقرار من المجلس بناء على اقتراح وزارة المالية، على ألا تتجاوز هذه النفقات بأي حال ٣٪ من الأرباح البجمالية.

ح الصبق على المشروع الحاصل على إجازة استثمار وفق أحكام هذا القانون الإعفاءات الضريبية الواردة في هذا القانون دون غيرها من الإعفاءات الضريبية الواردة بقوانين أخرى.

المادة / ۲۲ / :

الحوافـز غيـر الضريبيـة:

المادة /۲۱/ من هذا القانون من حوافز "غير ضريبية"، تصدر بقرار من المجلس بهدف دعم قطاع محدد أو نشاط محدد، على الشكل الآتي:

تستفيد المشاريع الحاصلة على إجازة استثمار والمذكورة في

السماح بالاستيراد استثناءً من أحكام منع وحصر الاستيراد
 وشرط بلد المنشأ لمستلزمات الإنتاج التي لا يوجد ما يماثلها
 في الإنتاج المحلي.

١- الدستفادة من خدمات صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بناء على اقتراح وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
 ٣- الدستفادة من برامج الدعم الفنى الخاصة بالمشروعات

٣ - الدستفادة من برامج الدعم الفني الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المادة /٣/ من هذا القانون.

حوافز ومزايا الاستثمار

با تعفى من رسم الطابع العقود والصكوك والوثائق وكافة الأوراق المحررة العائدة للمشاريع المذكورة في الفقرة /ب/ مـن

يحق للمجلس تخصيص أراض للمستثمرين لتنفيذ مشاريع عليها،

على أن يصدر المجلس نظاماً يتضمن أسس استخدام العقارات المملوكة من الدولة بغرض استثمارها وفق أحكام هذا القانون.

في حال مخالفة المستثمر لأحكام هذا القانون، أو تغيير هدف

ونطاق عمل ومخرجات المشروع دون موافقة مسبقة من الهيئة، تلغى بقرار معلل الحوافز الممنوحة للمشروع ويطالب المستثمر

منها أو خصمت له في ذات العام الذي ارتكبت فيه المخالفة، ما

١- تشجيع أنشطة أو قطاعات لكونها ذات أهمية خاصة، أو

٢- تشجيع إقامة مجموعة مترابطة من الأنشطة الاقتصادية

٣- تنميـة المناطـق المتضـررة أو الناميـة لتحقيـق النمـو

لم تكن لديه ظروف قاهرة يقبل بها مجلس الإدارة.

بسداد جميع الأعباء المالية التي أعفى

المناطق الاقتصادية الخاصة

أ | تحدث المناطق الاقتصادية الخاصة بهدف:

لكونها تشكّل حوامل للنمو.

الشامل.

على شكل عناقيد إنتاجيـة أو خدمية.

الفصل السابع

المادة / ۲۲ / :

المادة / ٢٣ / :

المادة / ٢٤ / :

الفصل الثامن

المادة / ٢٥ / :

الحـوافـز غير

الضريبية:

المناطق الدقتصادية الخاصة

١- شكل المنطقة.

الفصل الثامن

المادة / ٢٥ / :

المادة / ٢٦ / :

ب التضمن قرار إحداث المنطقة الاقتصادية الخاصة ما يلي:

٢- الحدود الإدارية للمنطقة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

ا- **المنطقة التنموية:** منطقة إدارية يتم اعتبارها منطقة استثمارية

لتغراض تنموية أو لتغراض التطوير العقارى أو لتغراض إعادة

"- المنطقة بملكية خاصة: منطقة استثمارية محددة مكانياً،

ب العدل الصفة التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة بناء على طلب المستثمر، بما يتلاءم مع غاية المشروع الاستثماري بعد موافقة

فيها بتنفيذ مجموعة متنوعة من الأنشطة الدقتصادية.

تحدث بناءً على طلب المستثمر على ملكية خاصة له، ويسمح له

٢- المنطقة التخصصية: منطقة استثمارية محددة مكانياً يسمح فيها بممارسة نوع محدد من الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية أو الخدمية، وتشمل مناطق تجهيز الصادرات والمناطق التقنية

الإعمار في حال كانت المنطقة متضررة من الحرب.

والمدن الطبية والصحية والسياحية وغيرها.

المجلس.

٤- الحوافز والمزايا الاستثمارية الممنوحة لهذه المنطقة.

٥- ضوابط ومحددات الدستثمار في المنطقة. ٦- القطاعات التي تشملها الحوافز والمزايا.

٧- المدة اللازمة ليحداث المنطقة.

٣- الأنشطة المسموح بممارستها ضمن المنطقة.

أ | تحدد أشكال المناطق الاقتصادية الخاصة على النحو الآتى:

الفصل التاسع

المادة / ٢٧ / :

المادة / ٢٨ / :

يحق للمستثمر:

# حقوق المستثمر

يحق للمستثمر تملك واستئجار الئراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه في حدود حاجة المشروع بعد الحصول على

موافقة المجلس في حال تجاوز سقف الملكية.

أ | فتح الحسابات المصرفيـة لصالـح مشـروعه بالليـرة السـورية والقطع الأجنبي لـدي المصارف العاملـة في الجمهوريـة العربيـة

السـورية.

ب الحصول على التسهيلات الائتمانيـة لصالـح مشـروعه بالليـرة السورية والقطع الأجنبي من المصارف السورية والمصارف الئجنبية وفق أحكام القرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس النقد

والتسليف ومصرف سورية المركزي لهذه الغاية. ج | تحويـل الأربـاح والفـوائد السـنوية وحصيلـة التصـرف بحصتـه من المشروع إلى الخارج فيما يخص المال الخارجي المستثمر، وذلك بعد تسديد الالتزامات المالية والضرائب والرسوم المتوجبة وتدقيق القوائم المالية من مدقق حسابات خارجي معتمد، وفق التعليمات التي يضعها مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.

د السحيد الالتزامات المترتبة على المشروع بالقطع الأجنبي تجـاه الخـارج عـن طريـق أحـد المصـارف بموجـب وثائـق تثبـت صحـة هذه الالتزامات، وذلك بعد إعلام الجهة التي يقع المشروع ضمن قطاعها في حال فرضت القوانين الناظمة للقطاع مثل هذا الإجراء.

يحق للمستثمر في حال عدم صدور إجازة الاستثمار ضمن المهل المحددة في دليـل الإجـراءات، أو في حـال عـدم تنفيـذ المشـروع لئسباب لا يد له فيها إعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع عن طريق المصارف العاملة في الجمهورية العربيـة السـورية.

المادة / ٢٩ / :

حقوق المستثمر

به الحصول على ترخيص عمل.

فتـرة تأسـيس المشـروع.

مدرجة ضمن السوق.

الدستثمارية الفعلية.

الجمهورية العربية السورية.

مدقـق حسـابات خارجـی معتمـد.

التـزامـات المسـتثمر

السوريين.

الحصول على تراخيص إقامة له ولعائلته ولوالديه.

ج الحصول على تراخيص عمل وإقامة للعمال والخبراء والفنيين غير

يحق للمستثمر إدخال التجهيزات والمعدات اللازمة لتركيب وتجريب

الأصول الثابتـة للمشـروع والتـى لا تعـد جـزءاً منـه إدخـالاً مؤقتـاً خـلال

أ | إعلام الهيئة في حال التنازل للغير عن حصة تساوي أو تتجاوز ١٠٪

من رأس مال المشروع، أما في حال كان القانون الناظم للعمل في

القطاع الـذي يقع ضمنه المشروع ينص على ضوابط خاصة للتنازل عن الملكية فيخضع التنازل في هذه الحالة لأحكام القانون الخاص ذي

الصلة، ولقانون سوق دمشق للأوراق المالية في حال كانت الشركة

بـ | إعلام الهيئة خطياً بتاريخ مباشرة العمل بالمشروع، والتكاليف

التأمين على المشروع لـدى إحـدى شركات التأمين العاملـة فـي

د مسك حسابات للمشروع وفق المعايير المحاسبية الدولية، وتزويد وزارة الماليـة بنسـخة مـن البيانـات الماليـة الختاميـة بعـد اعتمادهـا مـن الفصل التاسع

المادة / ۳۰ / :

يحق للمستثمر

المادة / ٣١ / :

الفصل العاشر

المادة / ٣٢ / :

يلتزم المستثمر

بالآتى :

طيلة مدة المشروع:

۲۲

التـزامـات المسـتثمر	الفصل العاشر
ها دفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	المادة / ۳۲ / :
و   تقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة دون الإخلال بحقوق حماية الملكية الفكرية.	
تسـوية النـزاعــات	الفصل الحادي عشر
تتم تسوية المنازعات الدستثمارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون وفق الطرق الآتية:	المادة / ٣٣ / :

أ الطرق الودية (التوفيق والوساطة).

ب التحكيم.

ج القضاء المختص.

أ يحدث لـدى اتحاد غرف التجارة السـورية مركز تحكيـم مسـتقل
يسـمّى "مركز اتحاد غرف التجارة السـورية للتحكيـم".

ب يختص المركز بالنظر في المنازعات المدنيـة والتجاريـة الناشـئة الداخلي:

الداخلي:

عن السستثمار وذلك في حال اتفاق الطرفين على اللجـوء إلى التحكيـم أمامه.

يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الَّتحكيم أمَّامه وفقاً للقواعد التي يحددها قانون التحكيم النافذ بما للـ

تسوية النزاعات أ | أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها إذا كانت مبرمة وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه، وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في قانون أصول المحاكمات النافذ.

۲٤

بـ | أمّا إذا كانت أحكام المحكمين صادرة في بلد أجنبي، وفقاً لأحكام القانـون السـورى أو لـتفاقيـة ثنائيـة، أو إقليميـة، أو دوليـة نافـذة فـى سورية، فيتـم اكسـاؤها صيغـة التنفيـذ بقـرار مـن محكمـة الدسـتئناف وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون أو الاتفاقيات آنفة الذكر ، وتعامل معاملة أحكام التحكيم الوطنية، ما لـم يرد نـص في الاتفاقية

تبقى الدعاوي القائمة أمام المحاكم بشأن منازعات الاستثمار وفق

أحكام القانون رقـم /١٠/ لعـام ١٩٩١ والمرسـوم التشريعي رقـم ١٨/ لعـام ٢٠٠٧ والمرسوم التشـريعي رقـم /٩/ لعـام ٢٠٠٧ مـن اختصـاص تلـك

تحدد مدة المشروع في إجازة الدستثمار متضمنة فترة التأسيس.

بـ الغي إجازة الاستثمار حكماً إذا لم يقم المستثمر بتنفيذ المشروع خلال فترة التأسيس المحددة، ما لـم تكن هناك أسباب مبررة تقبل

للهيئة عند وجود أسباب مبررة، تمديد فترة التأسيس، مدة

تُحدد التعليمات التنفيذية أصول وإجراءات ومواعيد تقديم طلب

تُعادل مدة التأخير، وتحسب فترة التمديد من فترة الإعفاء الضريبي، وفي حال رفض الهيئة طلب التمديد، يجب أن يكون القرار معللًا.

بها الهيئة ويكون قرار الهيئة معللاً في جميع الأحوال.

يقضى بغير ذلك.

المحاكم.

أحكام عامة

التمديد، ومواعيد البت فيه.

الفصل

التحكيم

الخارجي:

الحادى عشر

المادة / ٣٥ / :

المادة / ٣٦ / :

الفصل

الثاني عشر

المادة / ٣٧ / :

الفصل الثاني عشر المادة / ٣٨ / :

تطبق الأحكام

الآتية عند إلغاء

المادة / ٣٩ / :

المادة / ٤١ / :

المشروع أو

تصفيته:

أحكام عامة

أ | يجب على المستثمر السوري التنازل للغير من المواطنين السوريين عن الملكية العقارية الزائدة عن السقف المحدد قانوناً وفقاً للقوانين

ب ليجب على المستثمر غير السورى التنازل للغير عن ملكية الأراضى العائدة للمشروع والأبنية المشادة عليها. لا يجوــز التنــازل مــن مســـتثمر ســـوري أو غيــر ســـوري لإقـــامة

مشــروع أو عـن مشـروع قائـم لمصلحـة شـخص غيـر سـوري إلا بعـد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة وتحدد مهلة أقصاها سنتان لتنفيذ عملية التنازل المذكورة.

في حال نقل ملكيـة المشـروع إلـى الغيـر كلاً أو جـزءاً يحـل المسـتثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه

بمقتضى أحكام هذا القانون. 🚺 يستمر أي مشروع قائم أو قيد التنفيذ أحدث وفق أحكام المرسوم التشريعي رقـم /١/ لعـام ٢٠٠٧ أو القانـون رقـم /١٠/ لعـام ١٩٩١ أو أحـكام قرارات المجلس الأعلى للسياحة، بالاستفادة من المزايا والحوافر والتخفيضات التي منحت له وبالشروط الواردة فيه.

المادة / ٤٠ / : بـ ليخضع المشروع في القطاعات التي تنظم عملها قوانين وأنظمة خاصـة للأحـكام الـواردة فـي تلـك القوانيـن والأنظمـة، ويسـتفيد مـن

المزايا الإضافية الواردة في هذا القانون.

يحق للعمال والخبراء والفنيين غير السوريين تحويل خمسين بالمائة من أجورهم وتعويضاتهم الشهرية بالإضافة إلى كامل تعويض نهاية الخدمـة إلـي الخـارج عـن طريـق أحـد المصـارف العاملـة فـي الجمهوريـة العربيـة السـورية.

۲٦

مع مراعاة ما ورد في المادة /٣٠/ من هذا القانون، تطبق أحكام

قانون العمل النافذ وتعليماته التنفيذية فيما يخص إجراءات استقدام وتشغيل الخبراء والفنييّن والعمال غير السوريين ومنحهم التراخيص

بما لد يتعارض مع أحكام هذا القانون، تسرى على المشروع قوانيـن

تُراعى في معرض تطبيق هذا القانون أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية

ومتعددة الئطراف المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار النافذة في الجمهوريـة العربيـة السـورية والموقعـة مـع الـدول الأخـري أو مـع

يعد جميع العاملين الدائمين في الهيئة المحدثة بالمرسوم التشريعي

رقـم (٩) لعـام ٢٠٠٧ منقوليـن حكمـاً مـع شـواغرهم إلـي الهيئـة بتاريـخ نفـاذ هذا القانون بذات أوضاعهم وفئاتهم وأجورهم ويحتفظون بقدمهم الوظيفى المؤهل للترفيع ويستمر العاملون المندبون والمؤقتون والمتعاقدون والموسميون والعرضيون بأوضاعهم الحالية وفقاً

يخضع العاملون في الهيئة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في

يكون للهيئة نظام حوافز خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بالتنسيق

تصدر الهيئة أدلة إجراءات مفصلة بالتنسيق مع الجهات العامة المعنية،

مع وزير المالية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

الفصل

\_ الثاني عشر

المادة / ٤٢ / :

المادة / ٤٣ / :

المادة / ٤٤ / :

المادة / ٤٥ / :

المادة / ٤٦ / :

المادة / ٤٧ / :

المادة / ٤٨ / :

أحكام عامة

واستيفاء البدلات والكفالات النقدية.

المنظمات العربيـة والدوليـة.

للقوانين والأنظمة النافذة.

الدولـة وتعديلاتـه.

التجارة، والشركات والمنافسة ومنع الدحتكار.

المادة / ٥١ / :

أحكام عامة	الفصل الثاني عشر
تصدر التعليمات التنفيذية لئحكام هذا القانون بقرار من المجلس.	المادة / ٤٩ / :
أ   يلغى المرسوم التشريعي رقم (٨) لعام ٢٠٠٧ والمرسوم التشريعي رقم (٩) لعام ٢٠٠٧. -   يلغى الفصل الثاني من المرسوم التشريعي رقم (٤١) لعام ١٩٧٢ وقرارا المجلس الأعلى للسياحة رقم (١٨٦) لعام ١٩٨٥ ورقم (١٨٦) لعام	المادة / 0٠ / : مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من هذا
۲۰۰۷ وتعديلاتهما، ويستمر العمل بقرارات المجلس الأعلى للسياحة الأخرى وتتولى وزارة السياحة المهام التنظيميـة المنوطـة بالمجلـس الأعلى للسياحة.	القانون:

دمشق في ٧-١٠-١٤٤٢ هجري الموافق لـ ١٩-٥-٢٠٢١ ميلادي



ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.







# المحتويات

	ئول: التعـريفــات	لفصل اا
۳۱		لمادة ١
	ثانى: نطاق التطبيق	لفصل اا
٣٢		لمادة ٢
ارية الخاضعة	الث: تصنيف القطاعات الاستثم	لفصل اا
	لئحكام قانون الدستثمار	
٣٣		لمادة ٣
٣٣		لمادة ٤
لية الترخيص	ـرابع: مركز خدمات المستثمرين وآا	لفصل ال
۳٤		لمادة ٥
۳٤		لمادة ٦
۳٥		لمادة ۷
٣٦		لمادة ۸
۳۸		لمادة ٩
۳۸		لمادة ١٠
۳۸		لمادة ١١
۳۸		لمادة ١١
۳۹		لمادة ۱۲
	خامس: ضمانـات الدســتثمار	لفصل اا
٤٠		لمادة ۱۲
	سادس: حقوق المستثمر	_
٤٠		
13		لمادة ١٥
	التعالية التعالية العالم	اخت ا اا
۳3	سابع: التزامات المستثمر	
33		
33		
03		
03		
F3		لمادة ۲۱ سسس



المادة ٤٥ ٦٥	المادة ٢٣٢٧
المادة ٤٦ ٦٦	المادة ٢٤ ٤٧
الفرع الثالث - المنطقة الاقتصادية بملكية خاصة	المادة ٢٥ ٤٨
المادة ٤٧٧	
المادة ٤٨ ٨٦	الفصل الثامن: حوافز ومزايا الاسـتثمار
المادة ٤٩ ٨٦	المادة ٢٦ ٩٦
المادة ۵۰ ۸۲	المادة ۲۷ ٥٠
	المادة ۲۸ ۵۳
الفصل الرابع عشر: مدة المشروع وتأسيسه	المادة ۲۹ ۵۳
المادة ٥١	المادة ۳۰ ۳۳
المادة ٥٢	
المادة ۵۳	الفصل التاسع: المسؤولية المجتمعية للمستثمر
	المادة ٣١ 00
الفصل الخامس عشر:	المادة ٣٢٧٠
إلغاء المشروع وتصفيته والتنازل عنه	المادة ٣٣٥٧
المادة ٥٤	
المادة ٥٥	الفصل العاشر: إلغاء إجازة وحوافز الاستثمار
	المادة ٣٤
الفصل السادس عشر: تسـوية المنـازعـات	المادة ٣٥ ٥٨
المادة ٥٦١٧١	المادة ٣٦ ٩٥
المادة ٥٧	
المادة ٥٨	الفصل الحادي عشر:   آلية تخصيص الأراضي
	المادة ٣٧٣٧
الفصل السابع عشر: الخطة والخريطة الدستثمارية	
المادة ٥٩٧٢	الفصل الثاني عشر: ﴿ إحداث المناطق الدقتصادية
المادة ٦٠	المادة ٣٨ ٦١
	المادة ٣٩٢
الفصل الثامن عشر: تأسيس الشركات المشتركة	
المادة ٦١	الفصل الثالث عشر: أشكال المناطق الدقتصادية
	الفرع الأول - المنطقة الاقتصادية التنموية
الفصل التاسع عشر: أحكـام عـامــة	المادة ٤٠
المادة ٦٢٧٤	المادة ٤١
المادة ٦٣٧٤	المادة ٤٢ ٦٤
المادة ٦٤	المادة ٤٣ ٦٤
المادة ٦٥	الفرع الثاني - المنطقة الدقتصادية التخصصية
المادة ٦٦	المادة £8
المادة ٦٧	المادة ٤٥ ٦٥
المادة ٦٨٧٥	المادة ٤٤ ٦٥

## القرار رقم /١٥٩٦/

المجلس الأعلى للاستثمار

بناء على أحكام قانون الدستثمار رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ لـ سيما المادة /٤٩/ منه. و على ما أقره في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦. يصدر ما يلي:

## التعـريفـات

### المادة / ١ / :

الفصل الأول

القانون:

التعليمات:

المجلس:

الهيئـة:

مجلس الإدارة:

التصنيفات:

المشــروع:

الشركة المشتركة:

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق هذه التعليمات التنفيذية المعنى المبين بجانب كل منها:

قانون الدستثمار رقم ۱۸ لعام ۲۰۲۱ .

التعليمات التنفيذية لقانون الدستثمار.

المجلس الأعلى للاستثمار.

هيئة الدستثمار السورية.

مجلس إدارة هيئة الدستثمار السورية.

توصيف عام وتعداد للقطاعات الدستثمارية الخاضعة لئحكام هذا القانون وفقاً لما ستتضمنه أدلة الإجراءات الخاص بكل منها.

النشاط الذي يهدف إلى إحداث كيان اقتصادي جديد وفقا للتصنيفات الواردة في أدلة الإجراءات، ويدخل في شموله أي توسيع أو تطوير لهذا المشروع.

الشركة المحدثة قبل نفاذ القانون أو التي تؤسس وفق أحكامه أو هذه التعليمات.

أملاك الدولة الخاصة: هي العقارات العائدة للوحدات الادارية أو أي من الجهات العامة سواء أكانت ملكاً لها أم بالإشراف عليها.

## التعـريفــات

# الفصل الأول

المادة / ۱ / :

التخصيص:

المنطقة الددارية:

التنفيذ:

التشغيل:

المصارف:

# نطاق التطبيق

# المادة / ۲ / :

يستفيد من أحكام القانون، الحاصل على إجازة الاستثمار من الفئات الآتية:

الفصل الثاني

أ | المستثمر السوري وغير السوري طبيعياً كان ام اعتبارياً الذي يباشر نشاطاً استثمارياً على ملكه الخاص، أو على أملاك الدولة الخاصة وفق تصنيفات المشاريع الدستثمارية الواردة في أدلة الاجراءات.

بـ | الشركات المشتركة سواء تم إحداثها قبل نفاذ القانون أم بعد نفاذه، والتي تؤسس مشاريع وفق أحكامه.

منح حق انتفاع بعوض أو تأجير أو مشاركة.

المدة اللازمة للمستثمر لتأسيس المشروع

الدستثماري ووضعه موضع التشغيل، ولا تدخل هذه

بدء الإنتاج أو الدستثمار الفعلى للمشروع بعد منح

المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

وحدة إدارية أو مجموعة وحدات ادارية.

المدة ضمن مدة تشغيل المشروع.

الدذن للمستثمر من قبل الهيئة.

ج | المشاريع الدستثمارية التي تباشر على الأملاك الخاصة للجهات العامة بطريقة الدستثمار دون التأجير، ولا تخضع لقانون التشاركية وتندرج ضمن أحد التصنيفات الواردة في أدلة الإجراءات.



## تصنيف القطاعات الدستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الدستثمار

الفصل الثالث

المادة / ٣ / :

دون الدخلال بالضوابط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة المنظمة لئى من القطاعات، تعد تصنيفات القطاعات الواردة في هذا الفصل من النشاطات الخاضعة لأحكام قانون الدستثمار، ووفقاً لأدلة الدجراءات الخاصة بها.

بـ الستثنى من القطاعات الواردة في هذا الفصل، المشاريع التي ينحصر انتاجها وتوزيعها وتقديم خدماتها بالدولة.

ج | تستبعد الأراضي القابلة للزراعة بعلاً أو رياً في مناطق الدستقرار الأولى والثانية والثالثة عن الاستخدام للمشاريع الاستثمارية .

المادة / ٤ / :

٦-قطاع الكهرباء. ١-قطاع الزراعة.

٧-قطاع النفط والثروة المعدنية. ٢-قطاع الصناعة.

تتمتع المشاريع في القطاعات الآتية بالحوافز والبعفاءات والمزايا

٨-قطاع الدسكان والتطوير العقاري. ٣-قطاع الدتصالدت والتقانة.

> ٩-قطاع السياحة. ٤-قطاع البيئة.

> ١٠-قطاع الصحة. ٥-قطاع الخدمات

والضمانات المنصوص عليها في القانون وهي:

با يتم تحديد الأنشطة التي تنضوي ضمن القطاعات الواردة في الفقرة / أ / من هذه المادة وفقاً لئدلة الإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والحد الأدنى لقيمة الموجودات الثابتة المقرة من قبل المجلس. الدختصاص الأصيل.

خدمته عن خمس سنوات.

والمزايا ذات الصلة بالاستثمار.

الفصل الرابع

المادة / 0 / :

المادة / ٦ / :

تلتزم الجهات

العامة المعنية

هذه التعليمات

ىتسمىة

ممثلين عنها

المستثمرين

وفق الآتي:

المادة / V / :

في مراكز خدمة

وفقاً لئحكام المادة /٥/ من

## مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

أ | يحدث في كل من الهيئة وفروعها أو في المناطق التنموية أو

به 📗 يجوز إحداث أكثر من مركز في المحافظة الواحدة.

التخصصية مركز يسمى «مركز خدمات المستثمرين»، ويضم ممثلين عن الجهات العامة المعنية بالاستثمار وسائر الإجراءات المتعلقة به، ويعمل كنافذة واحدة للاستثمار، ويجوز تفويض الممثلين بالصلاحيات اللازمة لأداء مهامهم وتحدد هذه الصلاحيات بقرار من الجهة صاحبة

اً | تقوم كل جهـة عامـة معنيـة بإصـدار قـرار بتسـمية ممثـل أو أكثـر،

متضمناً تحديد الصلاحيات المفوض بها لـدى المركز والتـى تكـون

لدزمة لأداء الخدمة بما يحقق الخدمة المطلوبة وفق دليل الإجراءات،

ويجوز أن يتضمن القرار تسمية عاملين لمؤازرة ممثلها للقيام بأعماله.

يجب أن تتوفر في ممثل الجهة العامة الشروط الآتية:

٣) أن يتمتع بالخبرة والدراية الكافية في مجال عمله.

٤) أن يكون حاصلا على تقييم جيد في تقارير الأداء.

١) أن يكون من العاملين في الفئة الأولى، ولا تقل عدد سنوات

٢) ألا يكون قد فرضت بحقه عقوبة حجب ترفيع أو عقوبة أشد منها.

أ | يمنح المستثمر إجازة الاستثمار لإحداث كيان اقتصادي جديد في

أحد القطاعات الواردة في التصنيفات التي تتضمنها أدلة الإجراءات، وتعد البِجازة شرطا للاستفادة من المزايا والبِعفاءات في معرض تطبيق أحكام القانون، ويعد هذا المنح إذناً للبدء بتأسيس المشروع الاستثماري، ويحدد في متن الإجازة جميع الحقوق والالتزامات

### المادة / V / :

## مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

### ب منح الهيئة إجازة الاستثمار وفق الإجراءات الآتية:

يقدم طلب من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني إلى مركز خدمـات المستثمرين في الهيئـة وفروعهـا، حسب كل قطـاع، مستوفٍ كافة البيانـات والمعلومـات وفقاً للنمـوذج المعتمد من قبـل الهيئـة ومجلـس الإدارة، ومرفقاً بالوثائـق والثبوتيـات الآتيـة:

- و دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشروع.
- قائمة احتياجات بالأصول اللازمة للمشروع، بما فيها المباني والآلات والأدوات والتجهيزات والمعدات وخطوط الإنتاج ووسائل النقل غير السياحية بحسب الحال، بما في ذلك أية احتياجات لازمة لتطوير أو تحديث أو توسيع المشروع.
  - مدة المشروع.
- البرنامـج الزمنـي الـلازم لتأسـيس المشـروع، متضمنـا التاريـخ
   المتوقـع للبـد، بالتشـغيل.
  - وثائق المشاريع التي نفذها المستثمر محلياً وخارجياً ان وجدت.
- تصریح بالاطلاع على القانون والتعلیمات وأدلة الإجراءات،
   ومسؤولیته عن صحة البیانات الواردة في الطلب.
  - الوكالة القانونية (وكالة كاتب عدل) لمقدم الطلب.
- صورة البطاقـة الشـخصية للمسـتثمر أو جـواز السـفر للمسـتثمر الله الله الشـخصية الشـخصية الشـخصية الله الشـخصية المسـتثمر أو جـواز السـفر للمسـتثمر
  - بيان قيد عقاري للعقار محل الدستثمار.
  - إيصال دفع بدل خدمة إجازة الدستثمار.
- أي وثيقة أخرى تطلبها الجهة المعنية حسب نوع النشاط، وفق
   ما يحدده دليل الإجراءات.



ج | يتم النظر في الطلب بعد توقيعه من صاحبه أو وكيله القانوني، واستيفاء البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة.

### المادة / ٨ / :

يتم منح إجازة الدستثمار بعد تقديم الطلب من المستثمر على النحو الآتى:

## مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

### المرحلة الأولى:

- تقديم الطلب: تتولى الهيئة من خلال مركز خدمات المستثمرين (المكتب الأمامي) تلقى طلبات الراغب بالاستثمار وفقا للآتى:
- ا) يقوم الراغب بالاستثمار أو وكيله القانوني بتقديم طلب خطي وفق النموذج المعتمد بحسب تصنيف كل مشروع، وذلك في مركز خدمات المستثمرين لـدى الإدارة المركزية للهيئة، أو فروعها في المحافظات، أو لـدى مكاتب التمثيل، ويمكن تقديم الطلب الكترونيا عنـد اعتمـاد هـذه الخدمة أصولا.
- ٢) يقدم الطلب مشفوعاً بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة /ب/ من المادة /٧/ من هذه التعليمات.
  - ٣) يسجل الطلب في الديوان وتتم أرشفته ورقياً والكترونياً.
- ع) في حال كان المشروع المراد إقامته خارج المدن والمناطق الصناعية،
   تقوم الهيئة أو فروعها بإحالة الطلب إلى لجنة دائمة تشكل لهذا الغرض
   بقرار من المحافظ في كل محافظة، وذلك على الشكل الآتى:

عضو المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة المختص رئيساً

مدير فرع هيئة الدستثمار في المحافظة عضواً

مدير من هيئة التخطيط الإقليمي في المحافظة عضواً

ممثـل عـن الجهـة المعنيـة حسـب القطـاع الـذي ينتمـي إليـه المشـروع (صناعـة - سياحة – سياحة – سياحة الوحـدة الإداريـة التـي تقـع ضمنهـا المنشـأة...)

عضواً

0) تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند /٤/ من هذه الفقرة المهام الآتية: إجراء الكشف خلال يومين من تاريخ إحالة الطلب إليها، على موقع المشروع الدستثماري، لتحديد مدى ملاءمته لإقامة المشروع وتقدير إمكانية منح الموافقات والتراخيص النهائية، وتوفر البنى التحتية اللازمة للمشروع (تأمين متطلبات البدء بالمشروع واحتياجاته /كالترخيص الإداري، رخصة البناء، حفر بئر أو تأمين مصدر مائي، التزود بالطاقة الكهربائية، الموافقة البيئية/، واقتراح البدائل في حال عدم ملاءمة العقار الحالي.



### المادة / ٨ / :

# ٦) ترفع اللجنـة توصياتهـا إلـى الهيئـة أو فروعهـا خـلال يـوم واحـد بعـد إجـراء

مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

٧) في جميع الأحوال (سواء أكان المشروع داخل المدن والمناطق الصناعية، أم خارجها واقترن الطلب بتوصية اللجنة المشكلة بالبند /٤/ من هذه الفقرة بالموافقة)، يتم إرسال الطلب الكترونياً مع وثائقه إلى ممثلي الجهات العامة المعنية بالدستثمار (المكتب الخلفي)، الذي يقوم بمراسلة الجهات العامة المعنية من خلال منظومة ربط الكتروني (تتولى الجهات العامة المعنية تنفيذها بالتنسيق مع الهيئة)، وذلك للحصول على الموافقات والتراخيص المطلوبة للمشروع الدستثماري وفقاً لئدلة الإجراءات المعتمدة الخاصة بكل قطاع، ووفقاً للمدد القانونية والكلف المالية المحددة فيها.

### ـ المرحلة الثانيـة:

الكشيف على موقع المشروع.

- دراسة الطلب من الجهات المعنية من الناحية الفنية:
- الآلية الأولى: يتم منح الموافقات والتراخيص من قبل ممثل الجهة المعنية فى مركز خدمات المستثمرين فى حال كان مفوضا بذلك.
- ٢) الآلية الثانية: في حال عدم وجود التفويض، يقوم ممثل الجهة
   المعنية في مركز خدمات المستثمر بمخاطبة الجهة التي يتبع لها
   لاستصدار التراخيص والموافقات اللازمة.

## ج | المرحلة الثـالثـة:

## البت في الطلب

- ا) بعد صدور كافة التراخيص والموافقات اللازمة، أياً كانت الآلية للحصول عليها، يتم منح المستثمر إجازة الاستثمار من قبل الهيئة عن طريق مركز خدمات المستثمرين الذي يعد الجهة الوحيدة لتسليم هذه الإجازة إلى المستثمر.
- ٢) يعد منح إجازة الاستثمار إذناً للبدء بتأسيس المشروع وتنفيذه،
   ويحدد في متن الإجازة جميع الحقوق والالتزامات والمزايا ذات الصلة
   بالاستثمار.
- ٣) تتولى الهيئة متابعة مراحل تنفيذ المشروع وتقييم واقعه واتخاذ ما يلزم بشأنها.



المادة / ٩ / :

في التزامات

الجهات العامة:

المادة / ١٠ / :

المادة / ١١ / :

أن يكون قرارها معللاً.

الاجراءات من تاريخ تحويل الطلب اليها، وفي حال الرفض يجب في حال ارتأت الجهة العامة المعنية إجراء التعديلات على الوثائق والأمور المتعلقة بالمشروع، فيجب عليها وخلال خمسة أيام من تاريخ إرسال الطلب الكترونياً إليها أن تطلب هذا التعديل. ج ابعد إجراء التعديل المطلوب تلتزم الجهة المعنية بالبت بمنح التراخيص والموافقات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز المدة المحددة مسبقاً في دليل الإجراءات، وذلك من تاريخ إرسال الطلب إليها مجدداً.

لا تحسب المدة التي تطلب خلالها الجهة العامة إجراء التعديل، والمدة التي يستغرقها التعديل، ضمن المدة المحددة لمنح إجازة الاستثمار.

تلتزم الجهات العامة بالمهل المحددة في دليل الدجراءات، على ألد تتجاوز مهلة البت بمنح إجازة الاستثمار متضمنة جميع التراخيص والموافقات مدة /٣٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لاستكمال طالب الإجازة تقديـم الدوراق المحـددة فـي دليـل الدجـراءات، وتسـديد التكاليف المالية المترتبة على ذلك.

اً | في حال رفض طلب منح إجازة الاستثمار ، يجب أن يكون قرار

الرفض معللاً ، ويحق لمقدم الطلب أو وكيله القانوني الاعتراض

١) يقدم الاعتراض وفق النموذج المعتمد من الهيئة خلال مدة /٣٠/ ثلاثين يوماً إلى ديوان الوزارة تبدأ من اليوم التالي لتبليغه قرار الرفض، وذلك بإحدى الوسائل المحددة في النموذج المعتمد من الهيئة، أو من

لدى الوزارة وفق الاجراءات الآتية:

تاريخ انتهاء مهلة منح إجازة الاستثمار.

والموافقات اللازمة خلال المدة المحددة مسبقاً في دليل

# تلتزم الجهات العامـة المعنيـة، بالبـت فـي منـح التراخيـص

مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

## مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

الفصل الرابع

المادة / ١١ / :

المادة / ١٢ / :

الفصل الخامس

المادة / ١٣ / :

يكون للمستثمر

الضمانات الآتية:

٢) تشكل لجنة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في الـوزارة للبـت بالاعتراضات، برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية ذات الصلة بالاعتراض على ألا تقل مرتبتهم عن معاون وزير أو مدير عام حسب الحال. ٣) تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس. ٤) تبت اللجنة في الاعتراض خلال مدة /١٥/ يوماً تبدأ من اليوم التالي

لتاريخ تقديم طلب الدعتراض، ويكون قرارها معللاً في جميع الأحوال. بـ | تقوم الوزارة بإبلاغ الهيئة بنتيجة الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة.

ج | على الهيئة بعد تبلغها نتيجة الاعتراض بالموافقة، منح المستثمر إجازة الدستثمار.

تحدد البدلات التى تتقاضاها الهيئة لقاء تقديم الخدمات للمستثمرين بقرار من المجلس بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

## ضمانات الاستثمار

لا يجوز إلقاء حجـز احتياطـي علـي أمـوال المشـروع مـن أصـول وموجودات وحسابات مصرفية، إضافة لكافة العقارات المملوكة له، إلا بموجب حكم قضائي صادر عن السلطات القضائية المختصة، ولا تطبق في هذا الشأن القرارات الإدارية الصادرة بالحجز وفق قانون جبايـة الأمـوال العامـة إلا بموجـب حكـم قضائـي يقضـي بذلـك. إن الحراسـة التـي يمكـن أن تفـرض علـي المشـروع هـي الحراسـة الصادرة عن السلطة القضائية المختصة.

لا يجوز نزع ملكية المشروع إلاّ للمنفعة العامة، ومقابل تعويض

عادل يعادل القيمة الحقيقية له، وفقاً للسعر الرائج بتاريخ نزع الملكية.

الفصل الخامس

المادة / ١٣ / :

## ضمانات الاستثمار

د | يحق للمستثمر إعادة تحويل مبلغ التعويض الناجم عن المال الخارجي الذي أدخله بغرض تمويل الاستثمار إلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل.

 هـ لد يجـوز إخضـاع المشـروع لئى أعبـاء إجرائيـة جديـدة ناجمـة عـن قرارات وتعاميم وبلاغات صادرة عن أي جهة عامة، غير واردة في

الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة

الدستثمار، باستثناء ما تعلق منها بالبيئة والصحة العامة.

لا يجوز إخضاع المشروع لأي أعباء ماليـة جديـدة غيـر واردة فـى الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار وذلك خلال مرحلة التأسيس.

لا يجوز إلغاء إجازة الاستثمار إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه التى تخص المشروع ومنحه مهلة تسعين يوماً لإزالة المخالفة تبدأ من اليوم التالي لتبلّغه الإنذار لإزالة المخالفات، ويكون قرار الإلغاء معللاً في جميع الأحوال.

## حقوق المستثمر

يحق للمستثمر تملك واستئجار الأراضى والعقارات اللازمة لبقامـة المشـروع أو توسـيعه.

بـ لا يكون التملك أو الاستئجار بقصد التوسعة مقروناً بالقدر الضروري واللازم لحاجة المشروع، وبما يتناسب مع حجمه.

يقدم المستثمر طلبه بخصوص تجاوز الملكية، سواء عند إقامة المشـروع أو توسـعته إلـى الهيئـة التـى تحيلـه إلـى المجلـس مشـفوعاً بمقترح مجلس الددارة للبت فيه.



الفصل السادس

المادة / ١٤ / :

### الفصل السادس

المادة / 10 / :

آ للشخص الراغب بالدستثمار (سورياً كان أم غير سوري) إدخال الثموال بالقطع الأجنبي إلى الجمهورية العربية السورية عن طريق أحد المصارف العاملة فيها لتنفيذ أو تمويل مشروع وذلك وفقاً لأحكام القانون شريطة الحصول على موافقة الهيئة بذلك، ويجوز له في حال عدم منحه إجازة الدستثمار ضمن المهل المحددة في دليل الإجراءات، إعادة تحويل هذه الأموال إلى الخارج عن طريق المصارف، وتلتزم الهيئة بمنحه كتاب موجه إلى المصرف بعدم منحه إجازة الدستثمار.

ب ا في حال حصول المستثمر على إجازة الاستثمار وعدم تمكنه من تنفيذ مشروعه، جاز له إعادة تحويل الأموال التي تم إدخالها لتمويل المشروع إلى الخارج عن طريق المصارف.

- ج | يلتزم الراغب في الدستثمار أو المستثمر في معرض تطبيق أحكام الفقرتين /أ-ب/ من هذه المادة بما يلى:
- ا) تقديم طلب إلى الهيئة للموافقة على المبالغ المراد إدخالها إلى
   الجمهورية العربية السورية عن طريق أحد المصارف.
- ٢) في حال الموافقة، تزويد الهيئة بإشعار عن المبالغ التي تم إدخالها إلى أحد المصارف.
- ") يسمح للمصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي في حال عدم صدور إجازة الاستثمار ضمن المهلة المحددة في دليل الإجراءات أو في حال عدم تنفيذ المشروع، بإعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع شريطة:
- تقديم المستثمر كتاب صادر عن الهيئة متضمنا قيمة وطريقة إدخال المطلوب إعادة تحويله للخارج مقرونا بسبب طلب إعادة تحويله للخارد.
- يقـوم المصـرف المعنـي بتوقيـع المسـتثمر علـى تعهـد خطـي متضمنـا موافقتـه علـى الإفصـاح لمصـرف سـورية المركزي-مديريـة العلاقـات الخارجية،وذلـك عـن كافـة البيانـات ذات الصلـة بطلبـه.
- ٤) يتم البت في الحالتين الواردتين في الفقرتين (أ ب) من هذه المادة
   من قبل مجلس الددارة بقرار معلل.



### الفصل السادس

### المادة / ١٦ / :

- أ | يسـمح للمصارف المرخص لهـا التعامل بالقطع الأجنبي بيعاً و/أو تحويـلاً، بتحويـل حصـة المسـتثمر (السـوري غيـر المقيـم غيـر السـوري):
  - ١) من المال الخارجي المستثمر في المشروع عند التصرف فيه.
  - الأرباح والفوائد السنوية الناتجة عن رأس المال الخارجي المستثمر.
- ب | يتم التحويل المنصوص عليه في الفقرة \أ/ من هذه المادة وفقاً لنشرة أسعار المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ بيع القطع الأجنبي، ووفق الإجراءات الآتية: تقديم المستثمر للمصرف المعني كتاب صادر عن الهيئة يبين قيمة حصة المستثمر من المال الخارجي المسددة بالقطع الأجنبي والأرباح والفوائد السنوية الناتجة عنه مرفق بالوثائق التالية:
- ١) وثيقة صادرة عن إدارة المشروع تبين طريقة إدخال قيمة حصة مساهمة المستثمر بالمشروع بالعملات الأجنبية المدخلة من الخارج وفق الأنظمة النافذة مع تقديم الوثائق المؤيدة لذلك.
  - ۲) تقریر صادر عن مدقق حسابات خارجی معتمد أصولاً يتضمن:
    - تدقيق القوائم المالية الخاصة بالمشروع.
  - قيمة حصة مساهمة المستثمر المعنى بالمشروع من المال الخارجي.
- قيمة الئرباح والفوائد السنوية المتحققة للمستثمر المعني عن المال الخارجي.
- قيمة ما تم تحويله سابقاً للمستثمر المعني من أرباح وفوائد سنوية متحققة عن المال الخارجي.
- ٣) الوثائق التي تثبت عملية بيع حصة المستثمر المعني للغير (في حال طلب بيع و/أو تحويل حصة المستثمر من المال الخارجي للخارج).
  - ٤) براءة ذمة المستثمر والمشروع تجاه وزارة المالية.
- ٥) براءة ذمة المستثمر والمشروع تجاه المؤسسة العامة للتأمينات الدجتماعية.
- ٦) براءة ذمة صادرة عن مصرف سورية المركزي تفيد بعدم وجود التزامات مترتبة بحق المستثمر تجاه القطاع المصرفي السوري.



## الفصل السادس

المادة / ١٧ / :

يسـمح للمصـارف المرخـص لهـا التعامـل بالقطـع الئجنبـي بتحويـل الدلتزامـات المترتبـة علـى المشـروع بالقطع الئجنبـي إلـى الخـارج وفـق القـرارات والأنظمـة النافـذة، وتبقى مسـؤولية إعـلام الجهـة التـي يقـع المشـروع ضمـن قطاعهـا فـي حـال فرضـت القوانيـن الناظمـة مثـل هـذا البجـراء علـى عاتـق المسـتثمر والهيئـة.

### المادة / ۱۸ / :

آ | يسـمح للمصـارف المرخـص لهـا التعامـل بالقطـع الأجنبـي، بيـع القطـع الأجنبـي فيـر السـوريين القطـع الأجنبـي حوالـة حصـراً للعمـال والخبـراء والفنييـن غيـر السـوريين بنسـبة ٥٠٪ خمسـين بالمائـة مـن الأجـور والتعويضـات الشـهرية و ١٠٠٪ مائـة بالمائـة مـن تعويـض نهايـة الخدمـة شـريطة تقديـم الوثائـق الآتيـة:

- ١- صورة عن جواز السفر.
- ۲- وثيقة صادرة عن وزارة الشؤون الدجتماعية والعمل (بطاقة عمل)
   تثبت السماح له بالعمل داخل الجمهورية العربية السورية.
  - ٣- صورة عن عقد العمل مصدقة من رب العمل.
- 3- وثيقة من رب العمل تبين الراتب الشهري والتعويضات إن وجدت
   يذكر فيها الشهر الذي تعود إليه إضافة إلى عبارة تمنح لمرة واحدة
   فقط وعلى مسؤولية رب العمل.
- ٥- وثيقة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بما
   يفيد مبلغ الراتب الشهرى الوارد فى بياناتها.
  - ٦- صورة مصدقة عن بطاقة إقامة صادرة عن إدارة الهجرة والجوازات.

ب التزم المصرف المعني بتوقيع صاحب طلب شراء / تحويل القطع الثبني على تعهد خطي (يفيد بموافقته على الإفصاح لمصرف سورية المركزي – مديرية العلاقات الخارجية عن كافة البيانات ذات الصلة بطلبه وفق مضمون أحكام هذه التعليمات) كما ويلتزم بتزويد مصرف سورية المركزي – مديرية العلاقات الخارجية بالمبالغ المباعة والمحولة وفق أحكام هذه المادة بموجب كشف شهري ينظم لهذه الغاية وفق النماذج المعتمدة.



المادة / ١٩ / :

الفصل السادس

أ | يحق للمستثمر غير السوري طيلة مدة المشروع الحصول على:

- ١) تراخيص إقامة لـه ولوالديه ولزوجته وأولاده، وللعمال والخيراء والفنيين غير السوريين لديه وذلك وفق أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٤ وتعليماته التنفيذيـة.
- ٢) تراخيص عمل له وللعمال والخبراء والفنيين غير السوريين لديه وذلك وفق القرارات والأنظمة النافذة.
- ب يقدم المستثمر الراغب بالحصول على التراخيص المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة طلباته إلى الهيئة.
- ج يتضمن دليل الإجراءات آلية منح تراخيص الإقامة والعمل المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

المادة / ۲۰ / :

الإجراءات، وهي على سبيل المثال لد الحصر: منح إجازات الاستيراد.

تلتزم الجهات العامة كافة بعد صدور إجازة الاستثمار بالتعاون مع الهيئـة لإنجـاز متطلبـات المشـروع خـلال المـدة المحـددة فـي دليـل

- منح الإعفاء الجمركي.
- ج السهيل فتح الحسابات المصرفية لصالح المشروع لـدي المصارف.
- د | منح التسهيلات الائتمانية لصالح المشروع من المصارف السورية والمصارف الدجنبية وفق التعليمات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.



الفصل السادس

المادة / ٢٠ / :

الفصل السابع

المادة / ٢١ / :

المادة / ۲۲ / :

ها تسهيل تحويل الأرباح والفوائد السنوية وحصيلة التصرف بحصته من المشروع للخارج فيما يخص المال الخارجي المستثمر، وذلك بعد تسديد الالتزامات المالية والضرائب والرسوم المتوجبة وتدقيق القوائم المالية من مدقق حسابات خارجي معتمد، وفق التعليمات

التي يضعها مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي. و السهيل إدخال التجهيزات والمعدات اللازمة لتركيب وتجريب

الأصول الثابتة للمشروع.

## التنزامات المستثمر

تتم واقعة التنازل عن المشروع كلاً أو جزءاً أمام الهيئة وفقاً للإجراءات الواردة في دليل الإجراءات.

اً | يجب على المستثمر إعلام الهيئة في حال التنازل للغير عن حصة تساوى أو تتجاوز ١٠٪ عشرة بالمائـة مـن رأس مـال المشـروع، أمـا فـي حال كان القانون الناظم للعمل في القطاع الذي يقع ضمنه المشروع ينص على ضوابط خاصة للتنازل عن الملكية، فيخضع التنازل في هذه الحالة لأحكام القانون الخاص ذي الصلة، وفي حال كانت الشركة

للاستثمار.

الحالة لأحكام القانون الناظم لعمل السوق، وفي جميع الأحوال تتم واقعـة التنـازل أمـام ممثـل الجهـة المعنيـة بالتنـازل فـي مركـز خدمـات المستثمرين. بـ ليجب على المستثمر إعلام الهيئة خطياً بتاريخ بـد، الإنتـاج أو الاستثمار الفعلى للمشروع حسب الحال، إضافة إلى التكاليف الاستثمارية الفعليـة خـلال مـدة عشـرة أيـام مـن تاريـخ البـدء الفعلـي

مدرجة ضمن سوق دمشق للأوراق المالية فيخضع التنازل في هذه

التنزامات المستثمر

## الفصل السابع

المادة / ٢٣ / :

أ | يجب على المستثمر تقديم وثيقة للهيئة تشعر بالتأمين على المشروع لـدى إحـدى شركات التأمين العاملـة فـى الجمهوريـة العربيـة السورية وفق أنواع التأمين الآتية:

تأميـن بحـرى- تأميـن هندسـى- تأميـن حريـق- تأميـن صحـى للعمـال-تأميـن مسـؤولية مدنيـة.

وذلك وفق الضوابط التى تضعها هيئة الإشراف على التأمين والآلية الواردة في دليل الإجراءات.

يكون التأمين حصراً لـدى المؤسسة العامـة السـورية للتأميـن، في الحالتين الآتيتين:

تملك أي جهة عامة حصة في المشروع، مهما بلغت.

يلتزم المستثمر بالآتي:

٢) أن يكون المشروع قد تم تأسيسه لتسويق كامل منتجاته للقطاع العام.

### المادة / ٢٤ / :

- ١) مسك دفاتر التجارة الأصولية المنصوص عليها في قانون التجارة. ٢) تقديم ميزانية سنوية وحساب أرباح وخسائر مصدقة من قبل مدقق حسابات خارجي ممارس ومعتمد من الجهة المشرفة على القطاع الـذي ينتمى إليه المشروع في حال وجوده، خلال مدة زمنية تتوافق مع مدة تقديم البيان الضريبي لـلإدارة الضريبيـة، وذلـك بمـا يتوافـق مـع الشـكل القانوني للمشروع في نهاية السنة المالية على أن تعكس هذه البيانـات واقع المشروع الفعلي، ويتم تقديم نسخة عن هذه البيانات إلى كل من الجهـة المختصـة وإلـى الهيئـة.
- ٣) مسك سجل خاص تدون فيه جميع التفاصيل المتعلقة بأموال المشروع التى تتمتع بموجب أحكام القانون بإعفاءات أو مزايا أو تسهيلات، وكذلك حركة هذه الأموال والتصرفات الطارئة عليها، ويكون معداً ليطليع الجهات المختصة.
- ٤) تزويد الهيئة والجهة المختصة بالمعلومات والبيانات والإيضاحات التي تطلب منه عن المشروع.



## التزامات المستثمر

## الفصل السابع

المادة / ٢٤ / :

ب الديغني تقديم الميزانية الختامية السنوية وحساب الأرباح والخسائر إلى الجهات المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة بأي حال من الأحوال عن تقديم البيانات الضريبية إلى الإدارة الضريبية.

### ج | يجب على المستثمر:

ا) تقديم بيان إلى الإدارة الضريبية المختصة بنتائج أعمال المشروع الصافية من ربح أو خسارة خلال السنة السابقة، وذلك خلال الآجال والمدد المحددة بقانون الضريبة على الدخل، على أن يقدم صاحب المشروع صورة عن كل من قائمة التعديل الضريبي- قائمة المركز المالي- قائمة التشغيل للنشاط الصناعي- قائمة الدخل- جدول بالمبالغ المأخوذة من الأرباح باسم الاستهلاكات بصورة منفصلة- جدول بالبيانات والوثائق المنوه عنها بقانون الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣- قائمة الزبائن والموردين.

 ٢) تقديم بيان إلى الإدارة الضريبية المختصة بنتائج الأعمال وفق الآجال والمدد المحددة بالمرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠١٥ الخاص برسم الانفاق الاستهلاكي في حال خضوعه لأحكامه مع كل المرفقات المتوجبة قانوناً.

- ٣) دفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة بما لا يتعارض مع أحكام القانون.
- أن يسدد إلى الخزينة العامة خلال المهل والمدد القانونية جميع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة والمتوجبة بعد احتساب المحفزات الضريبية المستحقة وفق أحكام القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

## المادة / ٢٥ / :

آ | يجب على المستثمر تقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة دون الإخلال بحقوق حماية الملكية الفكرية وذلك خلال مدة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبها.

ب يتم فتح سجل استثماري لكل مشروع حاصل على إجازة استثمار تدون فيه الوقوعات أو الحجوزات أو التنازلات الادارية أو القضائية المتعلقة بالمشروع، كما تدون فيه سائر الأعمال التي يقوم بها المستثمر المتعلقة بالمشروع كإجازات الاستيراد والإعفاءات الجمركية وغيرها.

### الفصل الثامين

### المادة / ٢٦ / :

الحوافر الجمركية:

## حوافز ومزايا الاستثمار

### الحوافز الجمركية:

ا تعفى مستوردات الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج ووسائط النقل الخدمية غير السياحية للمشاريع الحاصلة على إجازة استثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية، ومن ضمنها سلفة ضريبة الدخل المستوفاة لدى الأمانات الجمركية، شريطة استعمالها حصراً لأغراض المشروع، وعلى أن ترد في قائمة المركز المالي ضمن الموجودات الثابتة.

٢) يدخل ضمن شمول الإعفاء الجمركي كافة الآلدت والتجهيزات وخطوط الإنتاج ووسائط النقل الخدمية غير السياحية التي تدخل ضمن مشتملدت المشروع، سواء كانت لتطويره، أم للتوسع في استثماره، أم بسبب هلاكها لئسباب لد يد للمستثمر فيها، وذلك طيلة مدة المشروع.

") يجب على المستثمر تسديد جميع هذه الدلتزامات في حال استعمال المستوردات لغير أغراض المشروع، أما في حال التنازل عنها للغير قبل انتهاء عمرها الإنتاجي وذلك بشكل منفصل عن التنازل عن المشروع، فعلى المستثمر تسديد الدلتزامات بشكل نسبي وبما يتناسب مع العمر الإنتاجي المفترض على نحو يتم معه تنزيل فترة استهلاكها، ويحدد عمرها الإنتاجي بقرار يصدر عن وزير المالية بالتنسيق مع وزير الصناعة وفق معايير المحاسبة الدولية.

ب اتعفى مستوردات مواد البناء والأدوات والتجهيزات والآليات والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث وتشغيل المجمعات السياحية والفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية والمطاعم ومنشآت الترفيه والخدمات السياحية التي تستثمر ضمنها وذلك باستثناء المحلات التجارية، من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية، على ألد تتجاوز قيمة المستوردات:

- المسون بالمائة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة.
- ٣٠٪ ثلاثون بالمائة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من الدرجة الأولى والثانية شريطة عدم وجود ما يماثلها في الإنتاج المحلي.
- ٣٠٪ ثلاثون بالمائة من التكاليف الاستثمارية التقديرية لإعادة تأهيل
   المنشآت المتضررة بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار.



## حوافز ومزايا الدستثمار

الفصل الثـامـن

المادة / ٢٦ / :

ج | يشترط للحصول على الحوافز الجمركية المشار إليها في هذه المادة تقديم الوثائق الآتية:

- ا) احازة استثمار.
- 7) كتاب بقائمة الاحتياجات (المطلوب إعفاءها من الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية)، وبيان بالشروط المرتبطة بها (النسبة من التكاليف الاستثمارية، عدم وجود ما يماثلها في الإنتاج المحلي في حال الضرورة) من الوزارة «المعنبة».
- ") إجازة الدستيراد تمهر من قبل مديرية الدقتصاد والتجارة الخارجية المختصة بأنها تستفيد من أحكام القانون، مع إرفاق قائمة مختومة بالمخصصات المراد إعفاؤها بالمواد وصادر عن الجهات صاحبة العلاقة.

المادة / ۲۷ / :

الحوافـز الضريبية:

آ تستفيد مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني من إعفاء ضريبي دائم بمقدار ١٠٠٪ مائة بالمائة من ضريبة الدخل، شريطة أن تتضمن إجازة الدستثمار صراحةً أنّ المشروع متخصص في مجال الإنتاج الزراعي والحيواني، ولا يتضمن أي عمل صناعي أو تجاري لا يعد من مستلزماته أو ضروري لممارسته، أما المشاريع التي تتضمن أنشطة خارجة عن الممارسة اللازمة للإنتاج الزراعي والحيواني فلا تستفيد فيها هذه الأنشطة المتممة من هذا الإعفاء، وتخضع للتكليف وفق القواعد المعمول بها.

ب ا تستفيد المشاريع التي تقام في المناطق التنموية والتي تقع ضمن القطاعات المستهدفة بالتنمية وفق ما يحدده المجلس بقرار إحداث هذه المناطق، من تخفيض ضريبي بمقدار ٧٥٪ خمسة وسبعون بالمائة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات بدءاً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي، وإذا تم تمديد فترة التأسيس تحسم المدة الزائدة عن فترة التأسيس من مدة الدعفاء، ويشترط في هذه الحالة:

### الفصل الثامين

### المادة / ۲۷ / :

الحوافز الضريبية:

## حوافز ومزايا الاستثمار

- ان يكون بدء التشغيل الفعلي بالمشروع بعد قرار إحداث المنطقة التنموية.
- أن يتم التخفيض الضريبي عن الفترة التي تتم ممارسة العمل فيها وإن
   كانت جزءاً من السنة المالية.
- **٣)** لا تستفيد المنشآت القائمة قبل قرار إحداث المنطقة التنموية من ميزة التخفيض وتبقى خاضعة للإجراءات التي تم الترخيص بناءً عليها.
- ج | تستفيد المشاريع التي تقام خارج المناطق التنموية والتخصصية من حوافز ضريبية بدءاً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي، وإذا تم تمديد فترة التأسيس من مدة الزائدة عن فترة التأسيس من مدة الدعفاء، على النحو الآتى:
- ا) تخفيض ضريبي بمقدار ٧٥٪ خمسة وسبعون بالمائة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات لـ:
- المشاريع الصناعيـة التـي تصـدّر 00٪ خمسـين بالمائـة فأكثـر مـن طاقتهـا البنتاجــة.
- المجمعات السياحية والفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية، والمطاعم ومنشآت الترفيه التى تستثمر ضمنها باستثناء المحلات التجارية.
- ۲) تخفيض ضريبي بمقدار 0۰٪ خمسين بالمائة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات لكل من:
- المشاريع الصناعيـة التـي تسـتخدم نسـبة مكـون محلـي لا تقـل عـن ٥٠٪ خمسـين بالمائـة.
- المشاريع الصناعيـة التـي تنتـج قيمـة مضافـة لد تقـل عـن ٤٠٪ أربعيـن بالمائـة.
  - المشاريع ذات المحتوى التقنى المرتفع.
  - المشاريع الصناعية الطبية والأدوية البشرية والبيطرية.
    - مشاريع الطاقات المتجددة.
  - مشاريع إعادة تدوير النفايات باستخدام تقنيات صديقة للبيئة.
    - مشاريع التصنيع الزراعي والحيواني.
    - المشاريع الصناعية التي تقوم على استثمار براءات اختراع.
      - منشآت فرز وتوضيب المنتجات الزراعية.
        - المنشآت الحرفية.



## حوافز ومزايا الاستثمار

### الفصل الثامن

المادة / ٢٧ / :

الحوافز الضريبية:

د ا تستفيد المشاريع التي تقام في المناطق التخصصية من تخفيض ضريبي بمقدار ٠٠٪ خمسين بالمائة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات بدءاً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي، وإذا تم تمديد فترة التأسيس تحسم المدة الزائدة عن فترة التأسيس من مدة الدعفاء.

هـ | تستفيد المشاريع الـواردة في الفقـرة /ج/ مـن هـذه المـادة مـن حسم ضريبي إضافي لمـدة خمس سنوات مقداره 0٪ خمسة بالمائـة عـن كل ١٠٠ عامـل سـوري الجنسـية مشـترك فـي المؤسسـة العامـة للتأمينـات الدجتماعيـة علـى ألد يزيـد الحسـم الضريبـي علـى 10٪ خمسـة عشـر بالمائـة.

- و | يشترط لاستفادة المشاريع الصناعية من الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في القانون ما يأتي:
- ان تكـون الآلدت والتجهيـزات وخطـوط الإنتـاج المسـتخدمة فـي تأسـيس المشـروع جديـدة.
- ٢) أما بالنسبة إلى الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج المستعملة أو المجددة، فيشترط ألا يكون قد تم وضعها في الاستهلاك المحلي قبل تاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار.
- الستفيد من الإعفاء المشاريع التي تستخدم آلات وتجهيزات وخطوط إنتاج جديدة مستوردة مسبقا من خلال وكيل تجاري.
- j تطبق على المشروع الحاصل على إجازة استثمار وفق أحكام القانون الإعفاءات الضريبية الـواردة فيـه دون غيرهـا مـن الإعفاءات الضريبيـة الـواردة فـى قوانيـن أخـرى.
- ح │ تستفيد المشاريع من التخفيض الأعلى وفق الميزات المحددة في القانون سواء أكانت لمكان إقامة المشروع أم لطبيعة نشاطه، باستثناء التخفيض الـذي يحصـل عليـه المشـروع نتيجـة تشـغيل العمالـة المشـار إليـه فـى الفقـرة /هـ/ مـن هـذه المـادة.



الفصل الثامين

المادة / ٢٨ / :

الحوافز الضريبية:

المادة / ٢٩ / :

الحوافز الضريبية:

المادة / ۳۰/:

الحوافز غير

الضريبية:

## حوافز ومزايا الاستثمار

ضريبية بدءاً من تاريخ بدء التشغيل نسبتها ٥٠٪ خمسين بالمائة من

أ | تستفيد المشاريع خارج المناطق التنموية والتخصصية من حوافز

ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات وذلك في حال كانت:

ا) صناعية وتستخدم مكون محلى لا يقل عن ٥٠٪ خمسين بالمائة.

٢) صناعية وتنتج قيمة مضافة لد تقل عن ٤٠٪ أربعين بالمائة.

بـ ا يتم تحديد المكون المحلى أو القيمة المضافة بالنسبة للمشاريع

الصناعية التي تستخدم مكون محلى لا يقل عن ٥٠٪ خمسين بالمائة

أو تنتج قيمـة مضافـة لا تقـل عـن ٤٠ ٪ أربعيـن بالمائـة وفـق قـرارات

وزارة الصناعة ذات الصلة.

تستفيد من الإعفاءات الجمركية الآلدت والتجهيزات وخطوط الإنتاج المستخدمة في تأسيس المشروع الجديدة والمجددة والمستعملة وفق الضوابط والشروط الخاصة بكل قطاع.

تستفيد من الإعفاءات الجمركية الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج التي تستخدم في تأسيس المشروع والتي يتم استيرادها من قبل وكلاء أو باسم شركات تجارية، لصالح حامل إجازة الاستثمار،

وذلك وفق الضوابط والشروط التى يضعها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالتنسيق مع مصرف سورية المركزي.

تستفيد المشاريع الحاصلـة علـى إجازة استثمار والمذكورة فـى المادة /٢١/ من القانون من حوافز "غير ضريبية"، تصدر بقرار من المجلس، بهدف دعم قطاع محدد أو نشاط محدد، على الشكل

الآتى:

ا) السماح بالاستيراد استثناءً من أحكام منع وحصر الاستيراد وشرط بلد

المنشأ لمستلزمات الإنتاج التي لا يوجد ما يماثلها في الإنتاج المحلى.

## حوافز ومزايا الاستثمار

## الفصل الثامن

المادة / ۳۰ / : الحوافز غير

الضريبية:

- الاستفادة من خدمات صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات
   بناء على اقتراح وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- الاستفادة من برامج الدعم الفني الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ب العقى من رسم الطابع العقود والصكوك والوثائق وكافة الأوراق المحررة المتعلقة بتأسيس المشاريع الاستثمارية الخاضعة لأحكام القانون وفق الشروط الآتية:
- ان يكـون تأسـيس المشـروع قـد تـم بنـاءاً علـى طـرح الجهـات العامـة لأملاكهـا الخاصـة علـى الدسـتثمار.
  - ۲) ألا يكون المشروع خاضعاً لأحكام قانون التشاركية.
- ") أن تكون العقود والصكوك والوثائق وكافة الأوراق المحررة اللازمة لتأسيس المشروع محصورة فقط بالعلاقة ما بين الجهة العامة والمستثمر، ولا تستفيد أي وثيقة تنظم ما بين المشروع ككيان اقتصادي وأي شخص آخر من هذا الإعفاء
- ج | في جميع الأحوال لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة /ب/ من هذه المادة المشاريع الاستثمارية المقامة إيجاراً تخصيصاً على عقارات أملاك الدولة الخاصة.



## الفصل التاسع

### المادة / ٣١ / :

فيما عدا الاشتراطات الصحية ومتطلبات السلامة العامة الواجب توفرها في نطاق المشروع الاستثماري، للمستثمر تخصيص نسبة لد تتجاوز ٣٪ ثلاثة بالمائة من أرباحه للمساهمة في مشاريع تهدف إلى تحقيـق التنميـة المجتمعيـة، وعلـى وجـه الخصـوص المشـاريع الآتىــة:

المسؤولية المجتمعية للمستثمر

- أ | اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتحسين البيئة، أو تحسين الظروف البيئيـة ومعالجـة المشـاكل البيئيـة فـي المجتمـع، ومنهـا علـي سـبيل المثال:
- ا) المساهمة في مشاريع إعادة تدوير النفايات والمخلفات وإيجاد آلية لذلك.
  - ٢) المساهمة في إقامة محطات معالجة لبِعادة استخدام المياه.
    - المساهمة في مشاريع استخدام الطاقة البديلة أو المتجددة
  - المساهمة في الأعمال التي تهدف إلى خفض انبعاثات غازات الدحتباس الحراري وأي مشاريع للتكيف مع آثار التغيرات المناخية.
- ب المساهمة في تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعايـة الصحيـة أو الاجتماعيـة أو الثقافيـة أو فـى أى مـن مجـالات التنميـة الأخرى من خلال:
  - الرعاية الطبية المجانية.
  - ٢) توفير فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة.
    - **")** رعاية الأنشطة الشبابية والرياضية.
  - رعاية الموهوبين والمبتكرين (علمياً، فنياً، رياضياً).
- المشاركة في برامج رعاية الأسر الفقيرة وتحسين معيشة المواطنين.
- 7) تمويل حملات التوعية التي تستهدف الحد من الهجرة، وكذلك تمويل برامج التأهيل والتدريب في مجال البدائل الإيجابية للهجرة مثل برامج ريادة الأعمال أو التدريب من أجل العمل في القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية المختلفة.
  - دعم التعليم وتمويل البحوث والدراسات العلمية.



## الفصل التاسع

المادة / ٣١ / :

د دعم برامج التدريب والبحث العلمي بما يكفل نقل وتحديث التكنولوجيـا المسـتخدمة فـى البِنتـاج.

المسؤولية المجتمعية للمستثمر

- 🙇 | دعم أسر ذوي الشهداء وجرحي الحرب وتوفير فرص عمل لهم.
- و انفقات تدريب الطلاب والمدربين والخرجين في مؤسسات التعليم المهنى والتقاني وعمال المشروع المساهمين بالتدريب.
- نفقات البحث العلمي التي يقوم به المشروع أو الجامعات الحكوميـة أو مراكـز الأبحـاث لصالـح القطـاع الـذي يعمـل بـه المشـروع سواء استفاد منه المشروع بشكل مباشر أو غير مباشر، على أن يكون حاصل على موافقة مسبقة من هيئة الدستثمار.
  - ح | التبرعات للمراكز المرخصة لرعاية أوضاع جرحي الحرب وأسرهم.
- ط التبرعات للمراكز المرخصة التي تعني بأصحاب الاحتياجات الخاصـة ودور الديتـام.
- ى | النفقات المصروفة على حملات التشجير وأعمال الوقاية من حرائق الغابات على أن تكون بإشراف وموافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- ك انفقات المساهمة في تحسين المرافق العامة وإعادة إعمارها (مـدارس، مبانـي حكوميـة، تجهيـزات طبيـة، وغيرهـا)، شـرط الحصـول على موافقة مسبق من الوزارة المشرفة على القطاع.
- ل التبرعات للجهات العامـة لبِقامـة مراكـز تحليـة الميـاه أو الطاقـة البديلـة (الريحيـة، الشمسـية، ...).



الفصل التاسع

المادة / ٣٢ / :

المادة / ٣٣ / :

الفصل العاشير

المادة / ٣٤ / :

## المسؤولية المجتمعية للمستثمر

مدعم بالمستندات المؤيدة لذلك.

اقتراح وزارة المالية.

الآتىة :

يلتـزم المسـتثمر الـذي يخصـص جـزءا مـن أرباحـه للمسـاهمة فـي

مشاريع التنميـة المجتمعيـة بـأن يتقـدم إلـى الهيئـة بتقريـر سـنوي

أ | تحدد أوجه النفقات وأسس قبولها بقرار من المجلس بناء على

ب العد النفقات المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة

أ | تلغى بقرار معلل من مجلس الإدارة حوافز الاستثمار الممنوحة

للمستثمر التي أعفى منها أو خصمت له في ذات العام الذي ارتكبت فيه المخالفة، وذلك في حال ارتكاب المستثمر لبحدي المخالفات

١) عدم إعلام الهيئة خطياً بتاريخ مباشرة العمل بالمشروع،

۲) عدم قيام المستثمر بالتأمين على المشروع لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الجمهورية العربية السورية ووفقا لما ورد في

٣) عدم قيام المستثمر بمسك حسابات للمشروع وفق معايير المحاسبة الدولية، وتزويد وزارة المالية بنسخة من البيانات المالية

٤) عدم قيام المستثمر بدفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة، بما

الختاميـة بعـد اعتمادهـا مـن مدقـق حسـابات خارجـي معتمـد.

من النفقات التي يتم تنزيلها من الأرباح الخاضعة للضريبة.

إلغاء إجازة وحوافز الاستثمار

والتكاليف الاستثمارية الفعلية.

لد يتعارض مع أحكام القانون.

## إلغاء إجازة وحوافز الاستثمار

قاهرة يقبل بها مجلس الإدارة.

مبررة تقبل بها.

الفصل العاشر

المادة / ٣٤ / :

المادة / ٣٥ / :

تلغى إجازة الدستثمار

حكماً في الحالات

المادة / ٣٦ / :

الآتية:

قاهرة أدت إلى ارتكاب المستثمر تلك المخالفة.

ج | ثبوت ارتكاب المستثمر لجرم التهرب الضريبي.

المستثمر لبحدى المخالفات التتية:

0) عدم قيام المستثمر بتزويد الهيئة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق

٦) قيام المستثمر بتغيير هدف ونطاق عمل ومخرجات مشروعه الدستثماري دون موافقة مسبقة من الهيئة، مالـم تكـن لديـه ظروف

بـ المجلس الإدارة وبقرار معلل منه العدول عن قراره بإلغاء حوافز الاستثمار الصادر وفقا لأحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة إذا ثبت لديها أن المخالفات المرتكبة كانت نتيجة لظروف استثنائية شكلت قوة

اً في حال عدم قيام المستثمر بتجهيز المشروع الاستثماري خلال فترة التأسيس المحددة في إجازة الدستثمار ، ويكون الإلغاء بقرار معلل

من الهيئة، وللهيئة العدول عن قرار الإلغاء إذا قدم المستثمر أسبابا

به تبوت اتخاذ المشروع ستاراً أو وسيلة لدرتكاب عمليات التهريب.

تلغى بقرار معلل من الهيئة إجازة الاستثمار في حال ارتكاب

١) عـدم اعـلام الهيئـة فـي حـال التنـازل للغيـر عـن حصـة تسـاوي أو تتجاوز الـ ١٠٪ عشـرة بالمائـة مـن رأس مـال المشـروع مـع مراعـاة

أحـكام الفقـرة /أ/ مـن المـادة /٣٤/ مـن هـذه التعليمـات.

التي تطلبها، وذلك دون الإخلال بحقوق حماية الملكية الفكرية.

### الفصل العاشير

## المادة / ٣٦ / :

٢) عدم قيام المستثمر بمسك حسابات للمشروع وفق معايير
 المحاسبة الدولية، وتزويد وزارة المالية بنسخة من البيانات المالية
 الختامية بعد اعتمادها من مدقق حسابات خارجي معتمد رغم

إلغاء إجازة وحوافز الاستثمار

إنـذاره للمـرة الثانيـة.

- ٣) عدم قيام المستثمر بدفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة، بما لا يتعارض مع احكام القانون رغم إنذاره للمرة الثانية.
- استعمال المستثمر لمستوردات المشروع من آلات وتجهيزات وخطوط انتاج ووسائط نقل خدمية غير السياحية وغير ذلك، لغير أغراض المشروع بدون موافقة الهيئة، أو تنازله عنها للغير قبل انتهاء عمرها الانتاجي المحدد وفق معايير المحاسبة الدولية.
  - 0) إلغاء الترخيص الذي منحت على أساسه إجازة الدستثمار.
- ب | يكون الإنذار وجوبيا قبل اللجوء إلى إلغاء إجازة الاستثمار في حال ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.
- ج لد يتــرتب علــى إلغــاء إجــازة الدســـتثمار إلغـــاء المشــروع أو تصفيتـــه، و للمســتثمر الببقــاء علــى المشــروع شــريطة الحصــول علــى التراخيـص اللازمـة لدسـتمراره وفـق القوانيـن والأنظمـة النافـذة وضمــن المهلــة التــي تحــدد فــي قــرار البلغــاء، وذلــك كلــه دون الســتفادة مــن أي مــن المزايــا أو الحوافــز أو الحقــوق المنصــوص عليهـا فـي القانـون، وفـي هـذه الحالـة تلغـى كافـة الدمتيـازات والحوافـز الممنوحـة للمشــروع وفــق أحـكام القانـون ويســترد مــن المســتثمر كافـة الضرائـب والرسـوم التــي أعفـي منهـا بموجـب إجـازة الدســتثمار.



## الفصل الحادي عشر

## المادة / ۳۷ / :

## آلية تخصيص الأراضي

للمجلس تخصيص أراضٍ للمشروع الاستثماري المزمع تنفيذه وفق أحكام القانون وذلك وفق الاتي:

أ | يقدم الشخص الراغب بالاستثمار طلبه بالتخصيص إلى الهيئة التي تحيله إلى المجلس مشفوعاً برأيها.

ب | يصدر المجلس قراره بالموافقة على التخصيص بعد التنسيق مع الجهات المعنية حسب الحال.

ج | يراعى في التخصيص الخريطة والخطة الدستثمارية، وحجم المشروع الدستثماري، وطبيعة نشاطه وعوائده، وأهميته.

د | يضع المجلس نظاماً يتضمن أسس استخدام العقارات المملوكة من الدولة التي يتم تخصيصها بالاستثمار وبدلاتها.



## الفصل الثانی عشـر

## المادة / ٣٨ / :

## إحداث المناطق الاقتصادية

تحدث المنطقة الاقتصادية بقرار من المجلس بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية، أو بناء على طلب تقدمه أي من هذه الجهات إلى مجلس الإدارة، وفقاً لما يلي:

- اً يتولى المجلس عند إصدار قرار الاحداث تحديد الآتى:
- ١) شكل المنطقة (تنموية-تخصصية-منطقة بملكية خاصة).
- ٢) الحدود الإدارية للمنطقة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.
  - ٣) الأنشطة المسموح بممارستها ضمن المنطقة.
  - ٤) الحوافز والمزايا الدستثمارية الممنوحة لهذه المنطقة.
    - 0) ضوابط ومحددات الدستثمار في المنطقة.
      - ٦) القطاعات التي تشملها الحوافز والمزايا.
        - ۷) المدة اللازمة لإحداث المنطقة.
- إدارة المنطقة (مدير ولجنة المنطقة بالنسبة للمناطق التنموية، ومدير ومجلس إدارة بالنسبة للمناطق التخصصية والمناطق بملكية خاصة).

ب ا يمكن تعديل الصفة التنظيمية للعقارات المراد إحداث منطقة اقتصادية بملكية خاصة عليها، أو العقار المراد إقامة المشروع عليه ضمن المنطقة الدقتصادية، وذلك بناء على طلب المستثمر وبعد موافقة المجلس، شريطة ما يلى:

موافقة الجهات المعنية ذات الصلة.

أن يتلاءم التعديل مع غاية المشروع الاستثماري.

مراعاة النواحي ذات البعد الدجتماعي، وحماية البيئة والصحة العامة.

أن يكون مالكا للعقار، أو أن يحصل على موافقة المالك على التعديل بموجب وكالة قانونية تفيد ذلك.

ج | يصدر المجلس نظاماً نموذجياً لتنظيم عمل المناطق الاقتصادية وإدارتها وكل ما يتعلق بتسيير شؤونها، وتتقيد كافة المناطق الاقتصادية بالنظام النموذجي في معرض إعداد أنظمتها التي يتم المصادقة عليها من المجلس.



# إحداث المناطق الاقتصادية

أ | تشجيع أنشطة أو قطاعات لكونها ذات أهمية خاصة أو لكونها تشكل حوامل للنمو. الفصل

یلی:

الفصل

الثالث عشر

المادة / ٤٠ / :

الثاني عشر

المادة / ٣٩ / :

تهدف المناطق الدقتصادية إلى ما

ب الشجيع إقامة مجموعة مترابطة من الأنشطة الاقتصادية على شكل عناقيد انتاجية أو خدمية.

ج الله تنمية المناطق المتضررة أو النامية لتحقيق النمو الشامل.

أشكال المناطق الدقتصادية

الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية التنموية

تحدث المنطقة التنموية بقرار من المجلس بناء على اقتراح مجلس الددارة بعد التنسيق مع الجهات المعنية، أو بناء على طلب تقدمه أي من هذه الجهات إلى مجلس الإدارة وذلك لأحد الأغراض الآتية: أ | أغراض تنمويـة فـي المناطـق التـي تكـون فيهـا مؤشـرات التنميـة منخفضـة. ب مشاريع التطوير العقاري، بهدف جذب الاستثمار في عملية التطوير العقارى بشكل يساعد على إمداد قطاع الإسكان بمجمّعات عمرانية متكاملة وتأمين الاحتياجات السكانية لذوى الدخل المحدود،

وإقامة مدن وضواح سكنية متكاملة مجتمعات عمرانية جديدة الحربيـة.

ج | إعادة البعمار للمناطق المتضررة من الحرب أو العمليات

د | يستند إحداث المنطقة التنموية إلى دراسة تفصيلية للمنطقة (اقتصادية واجتماعية).

## الفصل الثالث عشـر

## أشكال المناطق الدقتصادية

## الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية التنمويـة

### المادة / ٤١ / :


إدارة المنطقة التنموية:

تُشكّل بقرار من المجلس لجنة تُسمى لجنة المنطقة التنموية	أ
ى النحو الآتى:	علہ

رئيساً	وزير الإدارة المحلية والبيئة
عضواً	المحافظ المعني
عضواً	رئيس هيئة التخطيط الإقليمي
عضواً	مدير النظم والمخططات في وزارة الإدارة المحلية والبيئة
عضواً	المدير العام للشركة العامة للكهرباء في المحافظة
عضواً	مدير الخدمات الفنية بالمحافظة
عضواً	مدير المنطقة التنموية
عضواً	مدير السياحة في المحافظة
عضواً	مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة
عضواً	مدير الصناعة في المحافظة
	ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسبا.

### ب ا تتولى اللجنة المهام الآتية:

- البشراف على إعداد مخطط عام للمنطقة يبين فيه مواقع المشاريع المزمع تنفيذها حسب القطاعات.
- البشراف على تنفيذ البرنامج المادي والزمني والمالي الملائم لبنجاز مشاريع المنطقة التنموية.
- ٣) الإشراف على التقيد بالضوابط والمحددات التي يضعها المجلس عند إحداث المنطقة.
  - ٤) الإشراف على المنطقة.





## الفصل الثالث عشـر

## أشكال المناطق الدقتصادية

## الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية التنمويـة

المادة / ٤٢ / :

أ تتولى لجنة المنطقة التنموية، إضافة لمهامها، دراسة طلبات تخصيص المقاسم ضمن أراضي أملاك الدولة، ورفع مقترحها إلى المجلس للبت فيه وفق نظام أسس استخدام العقارات المملوكة من الدولة.

ب | يتضمن النظام أسس التخصيص، والدستحقاق وجدول الأفضليات وتصنيف المقاسم، وآلية الدعتراض في حال رفض التخصيص.

المادة / ٤٣ / :

- أ | تقوم لجنة المنطقة التنموية -إذا لـزم الأمـر- بتكليف مـن يلـزم لوضـع :
- 1) برنامج تخطيطي ومخطط تنظيمي عام يوّضح استعمالات الأراضي والربط الطرقي والسككي القائم والمقترح والمواقع الأثرية والمميّزة.

  ۲) مخطط تنظيمي عام ومخطط تنظيمي تفصيلي للمنطقة التنموية يوضح الطرقات والساحات والحدائق العامة، ومراكز الخدمات العامة بما فيها محطات ومراكز تحويل الكهرباء وخزانات المياه والمقاسم المعدّة للبناء ووجائبها العمرانية، وتوضّع الفعاليات المختلفة وتُصدّق هذه المخططات وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ١٩٨٢ المعدّل بالقانون /١٤/ لعام ٢٠٠٢.

₩.×

- بـ | يراعى عند وضع المخطط التنظيمي العام والمخطط التنظيمي التفصيلي للمنطقة التنموية وبالتنسيق مع الجهات المختصة التتي:
- ۱) المساحات اللازمة لكل نشاط اقتصادي حسب نوعه بما يتلاءم مع واقع النشاط ورأس ماله وتطوره ووفق أسس ومعايير وبرامج وظيفية تعتمد على معايير عالمية.
- r) عـدد ومسـاحات المقاسـم مـن كل نـوع مـن أنـواع النشـاطات علـى أسـاس فئـات تتناسـب ونوعيـة النشـاط واحتياجاتـه .

## أشـكال المناطق الدقتصادية

## لفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية التخصصية

المادة / 38 / :

- أ | تحدث المنطقة التخصصية بقرار من المجلس، بناء على اقتراح مجلس الادارة بعد التنسيق مع الجهات المعنية، أو بناء على طلب تقدمه أي من هذه الجهات أو الراغبين بالاستثمار وفق الآتي:
  - ۱) يقدم الطلب الى الهيئة لعرضه على مجلس الددارة.
- ٢) يقـوم مجلـس الددارة بدراسـة الطلـب بالتنسـيق مـع الجهـات المعنيـة،
   ورفعـه إلـى المجلـس مشـفوعاً برأيـه.
- ب اتحدث المنطقة الاقتصادية التخصصية بغرض ممارسة نوع محدد من الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية أو الخدمية، وتشمل مناطق تجهيز الصادرات والمناطق التقنية والمدن الطبية والصحية والسياحية وغيرها.
- ج | إذا كان طلب إقامة المنطقة مقدماً من قبل إحدى الجهات العامة فيجب أن يتضمن توصيفاً وتحديداً للمنطقة وتصوراً للمشاريع الممكن إقامتها في المنطقة.

ا | تحديد للموقع المزمع إقامة المنطقة الاقتصادية عليه متضمناً

مساحته وموقعه، مرفقا ببيان مساحة وقيد عقاري للعقار مع بيان

المستند القانوني لحيازة العقار في حال كان العقار جارياً بملكية

## المادة / 80 / : يقدم الطلب من الراغب بالاستثمار

يقدم الطلب من الراغب بالدستثمار إلى الهيئة مرفقاً بالوثائق والبيانات الآتية:

خاصة.

بـ ابيان المرافق وعناصر البنية التحتية القائمة المطلوب إدخالها وبيان تقديري بكميات المياه والطاقة المطلوبة للمنطقة في مراحل

أنشطتها المختلفة.

ج | وصف عام لنوعية المشروع أو المشروعات المزمع إقامتها في المنطقة، وعددها التقديـري، ورؤوس الأمـوال اللازمـة لهـا والعمالـة المتوقع تشغيلها في المراحل المختلفة للنشاط.

٦	٦	

٦	٦	

أشكال المناطق الاقتصادية

النساسية للجهات النخرى طالبة الترخيص.

شروط قرار إنشاء المنطقة.

للنظر فيه في أول جلسة له.

سواء بالرفض أم القبول.

استطلاع رأى الجهات المعنية.

وإدارة المناطق الاقتصادية التخصصية.

الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية التخصصية

د مخطط أولى للمنطقة متضمنا توزع الخدمات والأبنية والمنشآت.

ه البانات الجهـة التـي سـوف يسـند إليهـا تنفيـذ المشـاريع فـي المنطقة، وإدارتها ومشاريعها المنفذة سابقا إن وجدت، والبيانات

تقديم تعهد بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية واشتراطات

الدفاع المدنى والسلامة والصحة المهنية المعمول بها، ومراعاة

ح 📗 نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع راغبي الاستثمار في المنطقة متضمنا الدلتزام بالمعايير والشروط المشار إليها في هذه الفقرة والالتزام بالقرارات والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم

أ | تقوم الهيئة بعد تسجيل الطلب لديها بإحالته إلى مجلس الإدارة

بـ | يقوم مجلس الإدارة بدراسة وإحالته إلى المجلس مشفوعا برأيه

ج | يصدر المجلس قراره بالقبول أو بالرفض خلال ثلاثين يوما بعد

في حال صدور قرار المجلس بالقبول تقوم الهيئة بتشكيل لجنة

إشـراف لمتابعـة تنفيـذ المشـروع أو المشـاريع فـى المنطقـة وفـق الضوابط والمحددات التي يضعها المجلس في قرار الإحداث

البرنامج الزمني المقترح لبقامة المنطقة واستثمارها.

الفصل

الثالث عشر

المادة / ٤٥ / :

المادة / ٤٦ / :

يتم البت بالطلب

المادة / ٤٧ / :

وفق الآتى:

## إحداث المناطق الاقتصادية

## لفرع الثالث: المنطقة الاقتصادية بملكية خاصة

### المادة / ٤٨ / :

- آ | يتم إحداث المنطقة الاقتصادية بملكية خاصة بناء على اقتراح مجلس الددارة بعد التنسيق مع الجهات المعنية، وذلك بناء على طلب يقدم من أحد الراغبين بالاستثمار
- ب | يقدم الطلب من الراغب بالاستثمار إلى الهيئة مرفقاً بالوثائق والبيانات الآتية :
- ا) وصف للموقع المزمع إقامة المنطقة الاستثمارية عليه متضمناً مساحته وموقعه ومرفق ببيان مساحة وقيد عقاري للعقار مع بيان المستند القانوني لحيازة العقار.
- ٢) طلب تعديل الصفة التنظيمية للعقار أو العقارات المزمع إقامة المنطقة الاقتصادية عليها إذا كان ذلك لازما، على أن يكون التعديل مقيدا بالقوانين والأنظمة النافذة واستطلاع رأي الجهات المعنية وعلى وجه الخصوص إذا كانت العقارات ذات صفة زراعية.
- ٣) بيـان المرافـق وعناصـر البنيـة التحتيـة القائمـة المطلـوب إنجازهـا وبيـان تقديـري بكميـات الميـاه والطاقـة المطلوبـة للمنطقـة فـي مراحـل أنشـطتها المختلفـة.
- 3) وصف عام لنوعية المشروع أو المشروعات المزمع إقامتها في المنطقة
   وعددها التقديري وفقاً للمساحة، ورؤوس الأموال اللازمة لها، وعدد العمالة
   المتوقع تشغيلها في المراحل المختلفة للنشاط.
  - 0) مخطط أولى للمنطقة تتضمن توزع الخدمات والأبنية والمنشآت.
- آ) بيانـات الجهـة التـي سـوف يسـند إليهـا تنفيـذ المشـاريع فـي المنطقـة
   وإدارتهـا ومشـاريعها المنفـذة سـابقا إن وجـدت، والبيانـات الئساسـية للجهـات
   الئـخـرى طالبـة الترخيـص.
  - ۷) البرنامج الزمني المقترح لبقامة المنطقة واستثمارها.
- ٨) تقديم تعهد بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية واشتراطات الدفاع المدني والسلامة والصحة المهنية المعمول بها ومراعاة شروط قرار إنشاء المنطقة.
- ٩) نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع راغبي الاستثمار في المنطقة متضمن
   الدلتزام بالمعايير والشروط المشار إليها في هذه الفقرة والدلتزام بالقرارات
   والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم وإدارة المناطق الاستثمارية.



## الفصل الثالث عشـر

المادة / ٤٩ / :

البت بالطلب:

## إحداث المناطق الاقتصادية

## الفرع الثالث: المنطقة الدقتصادية بملكية خاصة

أ | تقوم الهيئة بعد تسجيل الطلب لديها بإحالته إلى مجلس الإدارة للنظر فيه في أول جلسة لـه.

با يقوم مجلس الإدارة بدراسة وإحالته إلى المجلس مشفوعا برأيه سواء بالرفض أم القبول.

ج | يصـدر المجلـس قـراره بالقبـول أو بالرفـض بعـد اسـتطلاع رأي الجهـات المعنيـة.

المادة / ٥٠ / : بعد صدور قرا

بعـد صـدور قـرار المجلـس بالموافقـة علـى إحـداث المنطقـة أيـا كان شـكلها، تقـوم الهيئـة بتشـكيل لجنـة إشـراف لمتابعـة تنفيـذ المشـروع أو المشـاريع فـي المنطقـة وفـق الضوابـط والمحـددات التـي يضعهـا المجلـس فـي قـرار الإحـداث.



## الفصل الرابـع عشـر

## محة المشروع وتأسيسه

المادة / ٥١ / :

آ | يجب على الراغب بالاستثمار أن يحدد في طلبه المقدم إلى الهيئة للحصول على إجازة الاستثمار مدة المشروع الاستثماري متضمنة فترة التأسيس، حيث يتم تحديد مدة المشروع في إجازة الدستثمار متضمنة فترة التأسيس.

ب الهيئة عند وجود أسباب مبررة تقبل بها، تمديد مدة تأسيس المشروع لمدة تعادل مدة التأخير في تأسيسه، على أن تحسب فترة التمديد من مدة الإعفاء الضريبي الممنوح للمستثمر، ويكون قرار الهيئة معللاً في حال رفض طلب التمديد.

- ج | تصدر الهيئة قرارها بإلغاء إجازة الاستثمار الممنوحة للمستثمر في الحالتين الآتيتين:
  - ١) رفض الهيئة طلب المستثمر تمديد فترة التأسيس.
  - ٢) إذا لم يقم المستثمر بتجهيز المشروع خلال فترة التأسيس المحددة.

المادة / ٥٢ / :

أ يقدم طلب التمديد من قبل المستثمر أو وكيله القانوني وفقاً للنموذج المعتمد إلى مركز خدمات المستثمرين من خلال مدة ثلاثين يوماً قبل إنتهاء مدة تأسيس المشروع الواردة في إجازة الاستثمار /وذلك تسديد بدل الخدمة.

ب ليرفق بطلب التمديد الوثائق والثبوتيات المؤيدة للطلب إضافة الى مذكرة تبريرية يشرح فيها أسباب التمديد، والظروف التي منعته من تأسيس المشروع ضمن المدة المحددة في إجازة الاستثمار.

ج | يحدد في طلب التمديد المدة الإضافية اللازمة من قبل المستثمر للتأسيس.

محة المشروع وتأسيسه

المدة المحددة لتأسيسه في إجازة الاستثمار.

إلغاء المشروع وتصفيته والتنازل عنه

المحدد للملكية قانوناً وفقاً للقوانين النافذة.

التالي لتاريخ تقديم الطلب.

المحددة فيها.

عن المشروع.

على الموافقة اللازمة لذلك.

تبت الهيئة بطلب التمـديـد بعـد اسـتطلاع رأي الجهـات المعنيـة (حسب الحال)، وذلك خلال مدة /10/ خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم

بـ | في جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز فترة التمديد لتأسيس المشروع

على المستثمر السوري التنازل للغير من المواطنين السوريين

عـن الملكيـة العقاريـة فـى المشـروع الدسـتثماري الزائـدة عـن السـقف

با على المستثمر غير السوري التنازل للغير من السوريين عن ملكية

ج 📗 تطبق أحكام القوانين النافذة في حال لم يتم التنازل المنصوص عليه في الفقرتين / أ- ب/ من هذه المادة ضمن المدد والإجراءات

اً | يقوم المستثمر بتقديم طلب إلى الهيئة يبين فيه رغبته بالتنازل

ب 📗 تحيل الهيئة الطلب مشفوعا برأيها إلى مجلس الإدارة للحصول

مجلس الإدارة يجب أن تتم عملية التنازل خلال مهلة أقصاها سنتان.

مع مراعاة أحكام قانون تملك اللجانب، في حال موافقة

الئراضي العائدة للمشروع الاستثماري والئبنية المشادة عليها.

الفصل

الفصل

الخامس عشر

المادة / 30 / :

تطبق الأحكام

الآتية عند إلغاء

المادة / 00 / :

يكون التنازل من مستثمر سوری أو

غیر سوری سواء

لدِقامة مشروع، أم عن مشروع قائم

لمصلحة شخص غير

سوري، وفق الآتي:

المشروع أو

تصفيته:

الرابع عشر

المادة / ٥٣ / :

٧.

## الفصل السادس عشـر

## تسوية المنازعات

تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون بإحدى السبل الآتية:

المادة / ٥٧ / :

المادة / ٥٦ / :

أ الطرق الودية (التوفيق والوساطة): وهي وسيلة لتسوية المنازعات من خلال تدخل طرف ثالث لتقريب وجهات نظر الأطراف المعنية بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يَفرض حلا» عليهم أو يصدر قراراً ملزماً.

المعلية بهدف إيجاد صيعة تواقفية وبدون أن يقرض حلا عليهم أو يصدر قراراً ملزماً.

ب التحكيم: في حال عدم التوصل إلى اتفاق بالطرق الودية، فللأطراف اللجوء إلى التحكيم الداخلي أو الخارجي في حال وجود شرط التحكيم في العقد، أو من خلال اتفاق لاحق على ذلك من

قبل الأطراف (مشارطة) ووفق ما تم النص عليه، وذلك وفق الآتي: ١) في المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ بين المستثمرين أنفسهم، يتم اللجوء

- . إلى التحكيـم حسب الاتفاق على النحو الآتي: - وفق أحكام قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨.
- أمام مركز اتحاد غرف التجارة السورية للتحكيم تبعاً لنظام التحكيم المعمول به لديه وفق أحكام المادة /٥٧/ من هذه التعليمات.

## ج | عن طريق القضاء المختص.

يسمّى "مركز اتحاد غرف التجارة السورية للتحكيم".

ب | يختص المركز بالنظر في المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن تطبيـق أحـكام قانـون الدسـتثمار وذلـك فـي حـال اتفـاق الطرفيـن علـى اللجـوء إلـى التحكيـم أمـام هـذا المركـز.

يحدث لدى اتحاد غرف التجارة السورية مركز تحكيم مستقل

ج | يضع اتحاد غرف التجارة السورية النظام الداخلي للمركز ، ونظام التحكيم أمامه وفقاً للقواعد التي يحددها قانون التحكيم النافذ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

## الفصل السادس عشـر

## تسوية المنازعات

### المادة / ٥٨ / :

في حال الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الخارجي تطبق بصدد حكم التحكيم الخارجي الأحكام الآتية وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات النافذ:

أ | أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها إذا كانت مبرمة وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه، وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في قانون أصول المحاكمات النافذ.

ب | يتم اكساء أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي وفقاً لاتفاقية ثنائيـة أو إقليميـة، أو دوليـة نافـذة فـى الجمهوريـة العربيـة السـورية، أو لئحكام القانون السورى، صيغة التنفيذ بقرار من محكمة الاستئناف وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون أو الاتفاقيات المشار إليها في هذه المادة، وتعامل أحكام المحكمين معاملة أحكام التحكيم الوطنية، كل ذلك ما لم يرد نص في الاتفاقية يقضى بغير ذلك.

ج | أما بالنسبة إلى أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي وفقاً لاتفاقيـة ثنائيـة أو إقليميـة، أو دوليـة نافـذة فـى الجمهوريـة العربيـة السورية، أو لأحكام القانـون السـوري، فيتـم إكسـاؤها صيغـة التنفيـذ بقرار من محكمة القضاء الإدارى وفق الأصول المتبعة أمام مجلس الدولـة.

الخطة والخريطة الدستثمارية

## الفصل السابع عشر

## المادة / ٥٩ / :

تلتزم الجهات العامة صاحبة الولاية على أملاك الدولة الخاصة بتاريخ نفاذ هذه التعليمات، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محدد عليها كافة العقارات الخاضعة لولايتها والتى يمكن أن تكون محلا لمشروع استثماري أو من الممكن إقامة مناطق اقتصادية تخصصية عليها، وذلك لإدراجها في الخريطة الاستثمارية مرفقاً بها قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع والمساحة والصفة التنظيمية أو العمرانية، والنشاط الاستثماري الملائم لطبيعتها وأسلوب طرحها على الدستثمار، والقيمة التقديرية لهذه العقارات، وأي بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة وضعها على الخريطة الاستثمارية، وتلتزم الجهات العامة بتحديث هذه البيانات بشكل دورى كل سنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



الفصل

الفصل

الثامن عشر

المادة / 11 / :

السابع عشر

المادة / ٦٠ / :

## الخطة والخريطة الدستثمارية

تتضمين الخريطية الدستثمارية تحديبد نوعيية وشيروط الدستثمار وتوزيعه الجغرافي مناطقياً، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته وتصنيفاته، كما تتضمن تحديد العقارات المملوكة للدولة أو للِحدى الجهات العامة المعدة للاستثمار. ب اتعد الهيئة مشروع الخريطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع

الجهات العامة المعنية، ويجب مراجعة هذه الخريطة مرة على الأقل كل سنة، وكلما دعت الحاجة.

يجب أن يراعي قدر الإمكان في معرض إعداد الخريطة الاستثمارية

وتحديدها استبعاد مواقع العقارات المدرجة ضمن المخططات الاستملاكية من الخريطة، كما يراعي استبعاد العقارات المدرجة أو التي ستدرج على الخريطة من لحظها ضمن المخططات الاستملاكية.

# تأسيس الشركات المشتركة

تقوم الجهـة العامـة الراغبـة بإحـداث شـركة مشـتركة مـع إحـدي جهات القطاع الخاص لتنفيذ مشروع استثماري وفق أحكام القانون، برفع مقترحها إلى المجلـس للبـت فيـه مشـفوعاً بدراسـة وافيـة عـن غايـة الشـركة المقترحـة ومهامهـا، ودراسـة عـن المشـروع أو المشـاريع

- الاستثمارية المزمع إحداثها مرفقا بجدوى اقتصاديـة. بـ المشترط أن تكون الشركة من نوع الشركات المساهمة المغفلة.
- ج في حال موافقة المجلس على المقترح يقوم بتحديد نسبة مساهمة الجهة العامة في رأس مال الشركة المشتركة المزمع إحداثها.
- لا يجوز نقل ملكية المقدمات العينية التي تقدمها الجهة العامة كمساهمة في رأس مال الشركة المقترحة إلى تلك الشركة. 🙇 📗 يتم رفع مشروع الصك التشريعي المتضمن إحداث الشركة
  - المشتركة إلى الجهات المعنية لدستكمال أسباب صدوره وفق أحكام القانون النافذ.

	,	٧

č	أحكـام عـامـا	الفصل التـاسع عشـر
شمولة بأحكام القانون والتي تكون ضمن القطاعات	في المشروعات الم	المادة / ٦٢ / :

المزايا والحوافز المنصوص عليها في القانون.

التي تنظم عملها قوانين وأنظمة خاصة، تُمنح إجازة الاستثمار على أن يراعي فيها الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة المتعلقة بهذه القطاعات من الناحية الفنية والتنظيمية، ويستفيد من

إن المزايـا والحوافـز والبِعفـاءات الممنوحـة للمسـتثمر بموجـب أحـكام

القانون تحول دون استفادته من أي حوافز أو مزايا أو إعفاءات منصوص

في حال قيام الراغب بالاستثمار باستيراد الآلات والتجهيزات وخطوط

الإنتاج ووسائط النقل الخدمية غير السياحية اللازمة للمشروع وتسديد الرسوم الجمركية عليها قبل حصوله على إجازة الاستثمار، فإن ذلك لد يحول دون استفادته من الإعفاءات والمزايا الأخرى المنصوص عنها

أ اللتازم المستثمر بتأسيس وتنفياذ مشاروعه الدستثماري وفقا

للشروط والضوابط الـواردة في التراخيص الممنوحة لـه والتي منحت على أساسها إجازة الاستثمار تحت طائلة إلغاء إجازة الاستثمار وإلغاء التراخيص الممنوحة في حال تبين مخالفته للشروط والضوابط

ب تقوم الجهة العامة المعنية التي منحت الترخيص بالتأكد من

تنفيذ المشروع وفق الشروط والضوابط الواردة في الرخصة.

عليها في قوانين أخرى.

في قانون الاستثمار.

المذكورة.

المادة / ٦٣ / :

المادة / ٦٤ / :

المادة / ٦٥ / :

أحكام عامة

لمنح إجازة الاستثمار المؤقتة.

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

تنحصر علاقة الراغب بالاستثمار أو المستثمر بالهيئة عبر مركز خدمات

المستثمرين، وتقدم الطلبات المتعلقة بالحصول على إجازة الدستثمار وكذلك كافة الطلبات اللاحقة للإجازة أو المتعلقة بالمشروع إلى مركز خدمات المستثمرين، وتلتـزم الجهـات المعنيـة بالمهـل المحـددة فـي

تعد جميع المشروعات التي حصلت على إجازة استثمار مؤقتة قبل

نفاذ هذه التعليمات مشمولة حكما بأحكام القانون والتعليمات شريطة استكمال الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الناظمة

دليل الإجراءات لكافة هذه الطلبات في جميع مراحل المشروع.

الفصل

التاسع عشر

المادة / 17 / :

المادة / ٦٧ / :

المادة / ٦٨ / :